جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة:

إجراءات التحقيق الأولي في الجرائم الرامية إلى الإفلات من الالتزامات العسكرية

إعداد الطالب:
– حباش تاج

تحت إشراف الدكتورة:
– الداوي نجاة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ بوخالفة عبد الكريم	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
د/ الداوي نجاة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا
أ/ صالحي نجاة	أستاذ مساعد "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2022_2023

شكر وعرفان

يسعدني بعد اتمام دراستي أن أتقدم بالدعاء حمدا وشكرا لله تعالى على فضله وكرمه ورحمته الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع ليضاف الى ميادين البحث العلمي

ويطيب لي عرفانا بالجميل أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان

إلى أولئك الذين وقفوا بجانبي طول فترة الدراسة ولم يبخلوا عني بمساعدة أو إرشاد أو توجيه ونخص بالذكر استاذتي الفاضلة المشرفة

الدكتورة: **الداوي نجاة** الذي قدمت لي الدعم والارشاد مما دفع بهذه المذكرة إلى النور

وأتقدم بوافر التقدير وعظيم الامتنان إلى لجنة المناقشة الافاضل الذين شرفوني بقبول مناقشة المذكرة ولدورهم الكبير في إثراء واغناء المذكرة من علمهم وخبرتهم ونقدهم البناء

وكما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم من قريب أو بعيد في تحكيم وتنقيح وإنجاز وتحليل هذه الدراسة لتسهيل مهمتي

جزاهم الله عنا الخير والجزاء والعطاء

إهداء

أهدي ثمرة جهدي ...

إلى سندي وناصحي والذي علمني معنى الكفاح أبي العزيز أدامه الله وأطال عمره

إلى من أنارت دربي وأعانتني بالصلاة والدعاء أمي الحبيبة حفظها ورعاها الله

إلى اخواني وأخواتي تقديرا واحتراما

إلى كل عائلتي الكبيرة بأفرادها حفظهم الله ورعاهم

إلى كل من جمعتني بهم دروب الأخوة، المحبة والصداقة

إلى كل من ساعدني في هذا العمل المتواضع من بعيد أو قريب

قائمة المختصرات:

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ط: طبعة

ق. أ. ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق. إ. م. إ: قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

مقدمة

مقدمة

تتوافق كل من الجريمة العادية والجريمة العسكرية في أن كل سلوك يخالف السلوك السوي الذي يتطلبه المجتمع المدني أو العسكري يتخذ وصف الجريمة سواء أكان مقصودا أو غير مقصود لينسب إلى مرتكبها، والاختلاف يكمن في أن الأولى تعتبر كل سلوك غير مشروع مخالف لقانون العقوبات والقوانين المكملة له صادر عن أي شخص يقرر له القانون جزاء جنائيا يخضع لقانون الإجراءات الجزائية، أما الثانية فهي كل سلوك غير مشروع يضر أو يهدد بمصلحة عسكرية، سواء تعلقت بنظام المؤسسة العسكرية أو بسلامتها أو بمهامها المنوطة بها، تقع من أشخاص يتمتعون بالصفة العسكرية أو من في حكمهم أو من مدنيين، فهي بذلك كل الجرائم العسكرية البحتة المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري.

تتمتع المؤسسة العسكرية بطبيعة خاصة مستمدة من المهام الموكلة لها، إذ تنفرد بأسلوب حياة اجتماعية خاصة وبنظام يفرض التزامات وواجبات عسكرية تجاه العسكريين، ينظم جميع جوانب الحياة العسكرية بما يضمن تماسك وقوة وأمن الدولة، فكل اخلال بالتزام مفروض على أفراده يؤدي إلى المساس بوحدة المؤسسة العسكرية ونظامها، لذا قوانينه خاصة مستمدة من طبيعة وظروف الخدمة العسكرية.

تعتبر جرائم الإفلات من الالتزامات العسكرية من الجرائم ذات الطابع العسكري التي أعطي لها المشرع أهمية كبيرة في القانون رقم 18_14 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم من خلال التعديلات التي طرأت عليها، وتعد إجراءات التحقيق الأولي في هذه الجرائم خطوة حاسمة لكشف الحقائق وتقريب الجهات القضائية من أجل تحديد المسئولية الجنائية في حق مرتكبيها، كما أنه لا تختلف إجراءات التحقيق الاولي فيها عن إجراءات التحقيق في الجرائم العسكرية البحتة الا في أمور بسيطة والتي سنتناولها في صلب مذكرتنا الموسومة بإجراءات التحقيق الأولي في الجرائم الرامية إلى افلات مرتكبيها من الالتزامات العسكرية.

بالنسبة لبحثنا فقد تم التطرق إليه في معظم الدراسات السابقة بطريقة غير مباشرة في موضوع الجرائم العسكرية، غير أنها لم تتناول الجرائم الرامية إلى الافلات من الالتزامات

العسكرية كدراسة متخصصة، بل تناولتها في صفحات قليلة إن لم نقل في بضعة أسطر، فهو موضوع لم يسبق أن تمت دراسته بصفة تفصيلية لا على المستوى الوطني ولا الدولي.

من الصعوبات التي واجهتنا في اعداد هاته المذكرة قلة المراجع والمصادر العلمية الموجودة على مستوى المكتبات الجامعية وحتى في المكتبات الوطنية، واعتمدنا في دراستنا على مجموعة قليلة من الكتب وأطروحات دكتوراه وبعض المذكرات لنيل شهادات الماستر، وكذلك على النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع الدراسة، ومن الصعوبات أيضا عدم إمكانية الالتقاء مع ذوي الاختصاص في المحاكم القضائية العسكرية لإثراء وتدعيم بحثنا نظرا لخصوصية الجرائم العسكرية والطابع السري الغالب على المحاكم العسكرية.

تكمن أهمية الموضوع في دراسة خصوصية هاته الجرائم من جهة، ومن جهة أخرى معرفة مراد المشرع في اقراره للمسؤولية ضد الأشخاص مرتكبي هاته الجرائم، وتسليط الضوء على صلاحيات واختصاصات ضباط الشرطة القضائية العسكرية المنوطة بهم عند البحث والتحري، ومعرفة الأشخاص المخول لهم ذلك هذا من الناحية العلمية أما من الناحية العملية فتكمن في رفع الثقافة القانونية والوعي القانوني في هذا المجال بالنسبة للباحثين والدارسين لموضوع الجرائم العسكرية مما يساعدهم على فهم إجراءات التحقيق الاولي في هاته الجرائم.

أما عن أهداف هذه الدراسة فتكمن في:

1) دراسة كل جريمة على حدا ومعرفة الأركان المتطلبة لقيامها وكذا الظروف المحيطة بها مع تمييزها عما يشابهها من جرائم.
2) تحديد الأشخاص المتمتعين بالصفة العسكرية ومن في حكمهم أو من المدنيين لأن قانون القضاء العسكري قد وسع من الأشخاص مرتكبي جريمة الاخلال بالالتزامات العسكرية بموجب القانون 18_14.
3) إعطاء نظرة شاملة حول القواعد والإجراءات المتبعة في المرحلة التمهيدية بالنسبة للجرائم العسكرية بصفة عامة وجرائم الاخلال بالالتزامات العسكرية خاصة.
4) معرفة الأشخاص المنوط بهم مهام الضبط القضائي العسكري.
5) التطرق إلى بطلان التحقيق الأولي العسكري في حال مخالفة اجراءاته.

أما بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع فترجع لأسباب ذاتية، وهي الرغبة والميول لهذا الموضوع لما يثيره في نفسي من حماس وشغف لمعرفة كل ما يتعلق بقانون القضاء العسكري، بالإضافة إلى أنه يندرج ضمن تخصصي، ولأسباب أخرى موضوعية تتمثل في معرفة المستجدات التي جاء بها قانون القضاء العسكري المعدل بالنسبة لجرائم الاخلال بالتزامات العسكرية ولإجراءات التحقيق الأولي فيها.

بالنسبة لحدود دراسة هذه المذكرة يكون قبل وبعد تعديل قانون القضاء العسكري بموجب القانون 18_14، وتكون مقتصرة أيضا على أهم ما جاء به المشرع الجزائري في النصوص القانونية المكملة له والمنظمة لسير المؤسسة العسكرية وتنظيم الحياة العسكرية لأفرادها.

مما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري إجراءات البحث والتحري وجرائم الإخلال بالالتزامات العسكرية وفق التعديل الأخير لقانون القضاء العسكري؟

لقد اعتمدنا في موضوع بحثنا على المنهج الوصفي وذلك بتحديد مفاهيم لكل جريمة متعلقة بجرائم الاخلال بالالتزامات العسكرية وتحديد مفهوم للضبطية القضائية العسكرية، كما اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهاته الجرائم والمنظمة لعمل أفراد الضبط القضائي العسكري.

للإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين، أين تناولنا في الفصل الأول جرائم الاخلال بالالتزامات العسكرية وبدوره قسمناه إلى ثلاث مباحث، فالمبحث الأول تحت عنوان جريمة العصيان، والمبحث الثاني جريمة الفرار والمبحث الثالث تطرقنا فيه إلى جريمة التشويه المتعمد.

أما بالنسبة للفصل الثاني فخصصناه إلى إجراءات التحقيق الأولي العسكري الذي تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، يتناول المبحث الأول الضبط القضائي العسكري، والمبحث الثاني اختصاص ضباط الشرطة القضائية العسكرية، وصلاحيات ضباط الشرطة القضائية العسكرية في المبحث الثالث.

الفصل الأول

الفصل الأول: جرائم الإخلال بالالتزامات العسكرية

تعرف الجريمة العسكرية بأنها:" كل فعل صادر عن شخص خاضع لقانون الأحكام العسكرية إخلالا بالنظام العسكري الذي يفرضه القانون"[1]، فهي كل فعل يضر بمصلحة عسكرية ويستوي في ذلك أن يكون الضرر مباشرا أو غير مباشر، يرتكبه شخص يتمتع بالصفة العسكرية.

نظرا لخطورة الجرائم العسكرية فإن القانون رقم 18-14[2] المعدل والمتمم للأمر رقم 71-28[3] المتضمن قانون القضاء العسكري قد وسع فيها، كما قام بتعديلها واستحداث جرائم جديدة، وتعد جرائم الإخلال بالالتزامات العسكرية من أهم الجرائم التي مسها التعديل، لذا سنحاول من خلال هذا الفصل تحديد وضبط هاته الجرائم، لذا سنفصل في الأمر وفق ثلاث مباحث، لنتناول في المبحث الأول جريمة العصيان، وفي المبحث الثاني جريمة الفرار، وجريمة التشويه المتعمد في المبحث الثالث.

المبحث الأول: جريمة العصيان

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة العصيان، حيث نصت المادة 254 من المتضمن قانون القضاء العسكري: "كل شخص يرتكب جرم العصيان المنصوص عليه في القوانين المتعلقة بالتجنيد يعاقب زمن السلم بالحبس، من ثلاثة (3) أشهر إلى خمسة (5) سنوات"، وبعد تعديلها بموجب القانون رقم 18-14 أصبحت تنص على ان: "كل شخص يرتكب جرم العصيان المنصوص عليه في القوانين المتعلقة بالخدمة الوطنية، والاحتياط والتعبئة، يعاقب زمن السلم بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات".

وسنفصل في الأمر بالتطرق إلى مفهوم العصيان في (المطلب الأول)، وتحديد أركانها في (المطلب الثاني)، وبعدها الوقوف على العقوبات المقررة لها في (المطلب الثالث).

---

[1] – فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري-الأحكام العامة-، ط1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص91.

[2] – قانون رقم 18-14 مؤرخ في 29 جويلية 2018، المعدل والمتمم للأمر رقم 71-27 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 01 أوت 2018.

[3] – أمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر ج ج، عدد 38، صادر في 11 ماي 1971.

المطلب الأول: مفهوم جريمة العصيان

لكي نبرز مفهوم جريمة العصيان في قانون القضاء العسكري، لابد من تحديد معنى العصيان، بتعريفها ومحاولة تمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

الفرع الأول: تعريف جريمة العصيان

أشار المشرع في قانون القضاء العسكري من خلال المادة 254 من الأمـــر رقـم 71-28 المتعلق بقانون القضاء العسكري إلى جرم العصيان ولم يعط تعريفا دقيقا له، حيث أحالت هذه المادة بدورها إلى قانون التجنيد، وبالرجوع إلى الأمر رقم 74-103[1] المتضمن قانون الخدمة الوطنية الملغى بالقانون 14-06[2] نجده قد أرفق مصطلح العصيان بمصطلح التمرد، بحيث أن كل مواطن مدعوا لأداء التزاماته تجاه الخدمة الوطنية، وتم تبليغه بالشكل القانوني، يعد مطاردا عن جريمة التمرد إذا لم يلتحق بالمكان المقرر لتجنيده في الآجال المقررة قانونا، ليقوم مكتب التجنيد بطلب إجراء تحقيق في حقه[3]، ليكون عند إذن محل نشرة بحث عسكرية من اجل جنحة التمرد ، ونصت المادة 20 منه على انه:" تكف حالة التمرد على وجه الخصوص عند توفر احد الأسباب التالية:

- القبض على المتمرد
- الحضور الطوعي.
- التصريح بالتمرد سهوا أو خطأ.
- الوفاة."

غير أن موجة التعديلات التي مست قانون القضاء العسكري والنصوص المكملة له قد وسعت من نطاق جريمة العصيان في المادة 254 من نفس القانون، كما أنها وسعت في الأشخاص مرتكبي العصيان عن طريق الإحالة إلى القوانين المتعلقة بالخدمة الوطنية والاحتياط والتعبئة.

---

[1] – أمر رقم 74-103 مؤرخ في 15 نوفمبر 1974، المتضمن قانون الخدمة الوطنية، ج ر ج ج، عدد 99، صادر في 10 ديسمبر 1974.

[2] – قانون رقم 14-06 مؤرخ في 09 أوت 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 10 أوت 2014.

[3]– المواد 16 و17 و18 من الأمر رقم 74-103، المرجع السابق.

تطرق القانون 14-06 المتعلق بالخدمة الوطنية في نصوصه لاختصاص المحاكم العسكرية بالنظر في جريمة العصيان، واعتبر أن كل مواطن قد تخلف عن الالتحاق بوحدة تجنيده بموجب أمر الاستدعاء المرفق بأمر الالتحاق والمسلم له قانونا مقابل وصل الاستلام، أو بلغ سن 25 سنة ولم يمتثل لإلزامية الإحصاء أو الانتقاء الطبي فانه بذلك يكون عاصيا طبقا لهذا القانون[1]، ماعدا في حالة القوة القاهرة.

أشارت المادة 41 من قانون الخدمة الوطنية بأن كل مواطن يلتحق بوحدة تجنيده يدمج في إطار عسكريي الخدمة الوطنية، ويخضع بذلك لأحكام قانون الخدمة الوطنية والقوانين والنظم التي تحكم المستخدمين العسكريين.

بينما نصت المادة 27 من القانون 22-20 المتعلق بالاحتياط العسكري[2] على انه يعتبر عاصيا كل من لم يلتحق بمكان تعيينه في إطار التكوين والاعتناء بالاحتياط أو في إطار التعبئة بعد استدعائه، وكل من يرفض استلام أمر الاستدعاء الموجه له، أو كل من لم يصرح بمكان إقامته الفعلي، ومن خلال المادة 37 من قانون الخدمة الوطنية والمادة 28 من قانون الاحتياط فانه تتوقف حالة العصيان في حال توقيف العاصي أو امتثاله الطوعي أو النطق بحالة العصيان، أو في حالة وفاته.

بعد الاطلاع على نصوص القوانين التي أحالتنا إليها المادة 254 من ق ق ع فانه يمكن أن ندرج تعريفا للعصيان بأنها: تلك الجريمة المتعلقة بالتخلف عن الانتقاء الطبي أو الإحصاء أو عن استدعاء الاحتياط وكل من لم يمتثل لإلزامية التجنيد الإجباري للخدمة الوطنية، وكل من لم يلتحق بمكان تعيينه في إطار التكوين والاعتناء بالاحتياط، التي يرتكبها أشخاص لا يتمتعون بالصفة العسكرية، وتثبت لهم الصفة العسكرية بمجرد انقضاء الموعد المحدد لتجنيدهم الإلزامي في أمر الاستدعاء لتختص المحاكم العسكرية بالفصل فيها.

---

[1]- المادتان 35 و36 من القانون 14-06، المرج السابق.

[2] - قانون رقم 22-20 مؤرخ في 01 أوت 2022، المتعلق بالاحتياط العسكري، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 02 أوت 2022.

الفرع الثاني: تمييز جريمة العصيان عن الجرائم المشابهة لها

حاول المشرع من خلال المادة 254 من ق ق ع تعريف جريمة العصيان وحصرها عن طريق الإحالة الصريحة إلى القوانين المتعلقة بالخدمة الوطنية والاحتياط والتعبئة، والتي بدورها أزالت الغموض عنها، من خلال تحديد الأشخاص الذين يرتكبونها، والأفعال التي تجعل منها جريمة قائمة بذاتها، غير انه توجد هناك من الجرائم ما يتشابه فيها مع جريمة العصيان من حيث المصطلح ومن حيث الظاهر في قانون العقوبات وفي قانون القضاء العسكري، لذا سنحاول التمييز بينها كالتالي:

أولا: جريمة العصيان في قانون العقوبات

ذكرنا أن جريمة العصيان هي كل تخلف عن انتقاء طبي او احصاء أو تجنيد إجباري في إطار الخدمة الوطنية أو التعبئة، فهي بهذا المفهوم ليست هي جريمة العصيان الواردة في المادة 183 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر 66-156[1] التي نصت على انه:" كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها، أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية، وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة العصيان، والتهديد بالعنف يعتبر في حكم العنف ذاته"، وبذلك يكون المقصود من العصيان في القانون مقاومة الضباط العموميون إثناء تنفيذهم للقرارات والأوامر الإدارية أو القضائية Rebellion العام كالتصدي للمحضر القضائي[2].

ثانيا: تمييز جريمة العصيان في المادة 254 عن جريمة العصيان المذكورة في القسم الأول ضمن الجرائم المرتكبة ضد النظام

ذكر مصطلح العصيان مرتين في قانون القضاء العسكري، الأولى ذكرت في المادة 254 ضمن الجرائم الرامية لإفلات مرتكبيها من الالتزامات العسكرية والتي سبق شرحها، أما الثانية فهي ضمن الجرائم المرتكبة ضد النظام في الباب الثاني من القسم الأول في الفصل

[1]- المادة 183 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد49، صادر في 11 جوان 1966.

[2]- بربارة عبد الرحمن، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2005-2006، ص31.

الثالث تحديدا المادة 302 إلى غاية المادة 318، ويقصد به كل تعد أو مقاومة بالعنف أو رفض للطاعة ضد الرؤساء المباشرين أو ضد أوامر السلطة العسكرية المرتكبة من فرد عسكري أو شخص متنقل[1].

كما يمكن أن يرتكبها مجموعة من الأفراد باتفاق بينهم، ولها عدة صور حصرها المشرع في التمرد العسكري، التمرد، رفض الطاعة، أعمال العنف واهانة الرؤساء، أعمال العنف والشتائم المرتكبة بحق الخفير أو الحارس.[2]

المطلب الثاني: أركان جريمة العصيان

تعرف الجريمة بأنها:" كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن شخص مسؤول رتب له القانون عقابا، فلا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار ولا على النوايا السيئة متى لم يظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل، إذ يعبر هذا الأخير على النية الإجرامية"[3].

يتطلب لتوافر جريمة العصيان الركن الشرعي (الفرع الأول)، والركن المفترض (الفرع الثاني)، والركن المادي (الفرع الثالث)، بالإضافة إلى الركن المعنوي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الركن الشرعي

يطلق على الركن الشرعي الركن القانوني، فعند دراسة أي جريمة يجب البحث عن النص القانوني المتعلق بالفعل المجرم، لان الجرائم والعقوبات محصورة في القانون[4]، وبناء على القاعدة القانونية التي مفادها" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون"[5].

جرم المشرع في قانون القضاء العسكري والنصوص المكملة له العصيان في المادة 254 المعدلة بالقانون 18-14، والتي نصت على: "كل شخص يرتكب جرم العصيان المنصوص عليه في القوانين المتعلقة بالخدمة الوطنية والاحتياط والتعبئة، يعاقب في زمن السلم من ثلاثة (3) أشهر إلى خمسة (5) سنوات"، والمادة 35 من القانون 14-06 المتضمن قانون الخدمة الوطنية: "يعد عاصيا كل مواطن:

---

[1]- المادة 26 من القانون رقم 18-14، المرجع السابق.

[2]- المواد من 302 إلى 318 من المرجع نفسه.

[3]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003، ص85.

[4]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص70.

[5]- المادة الأولى من الأمر 66-155، المرجع السابق.

– مدعوا لأداء التزاماته اتجاه الخدمة الوطنية طبقا لأحكام المادة 34 أعلاه، إذا لم يلتحق بوحدة تجنيده، ماعدا في حالة القوة القاهرة.

– بلغ خمسا وعشرين (25) سنة ولم يلب واجب الإحصاء أو الانتقاء الطبي بمفهوم المادتين 11 و16 أعلاه، ماعدا في حالة القوة القاهرة "، ونصت المادة 09 من القانون نفسه على انه: "يقاضى المواطن الموجود في وضعية العصيان وعسكريي الخدمة الوطنية أمام المحاكم العسكرية، طبقا لأحكام قانون القضاء العسكري المذكور أعلاه ".

كما نصت أيضا المادة 27 من القانون رقم 22–20 المتعلق بالاحتياط العسكري: "يعد عاصيا ويتابع أمام المحكمة العسكرية المختصة إقليميا، عسكري الاحتياط الذي:

– لم يلتحق بمكان تعيينه، في إطار التكوين والاعتناء بالاحتياط، وذلك بعد إعادة استدعاءه واستلامه أمر إعادة الاستدعاء مرتين (02)، ماعدا في حالة القوة القاهرة المبررة.

– لم يلتحق بمكان تعيينه، في إطار التعبئة بعد استدعاءه واستلامه أمر إعادة الاستدعاء ماعدا في حالة القوة القاهرة المبررة.

– رفض استلام أمر إعادة الاستدعاء المسلم إليه من الفرقة الإقليمية للدرك الوطني لمكان إقامته، أو من الممثلية الدبلوماسية، أو من القنصلية الجزائرية بالنسبة للمقيم في الخارج.

– كان محل بحث بدون جدوى بسبب عدم تصريحه مكان إقامته".

الفرع الثاني: الركن المفترض

يتمثل هذا الركن في الصفة المطلوبة قانونا في مرتكبي الجريمة، "غير انه لا يتمتع بالصفة العسكرية المواطنون الملزمون بتأدية الخدمة الوطنية لتثبت لهم هذه الصفة في حال عدم التحاقهم بوحدة تجنيدهم أي بعد انتهاء التاريخ المحدد بأمر الاستدعاء، وكذلك بمجرد بلوغهم سن 25سنة، ولم تتم تلبية واجب الإحصاء أو الانتقاء الطبي، أما بالنسبة للأشخاص المدرجين في الاحتياط فهم يفقدون الصفة العسكرية بمجرد تسريحهم من الخدمة العسكرية إلى غاية إعادة استدعائهم في إطار الاحتياط والتعبئة، ويكتسبون الصفة العسكرية من جديد بمجرد انتهاء الوقت المحدد لاستدعائهم والتحاقهم بالمكان الواجب تواجدهم فيه"، حيث قسمهم قانون القضاء العسكري إلى فئتين:

- ✓ **الفئة الأولى:** عسكريي الخدمة الوطنية الذين ذكرتهم المادة 03 من القانون 14-06 المتعلق بالخدمة الوطنية:" أن الخدمة الوطنية إجبارية لكل المواطنين البالغين من العمر (19) سنة كاملة"، غير انه إذا ما توفرت بعض الشروط لبعض الأشخاص فإنهم بدلك يتحررون من التزامات الخدمة الوطنية، وذلك بنص المادة 60 منه: "يكون متحررين من التزامات الخدمة الوطنية:

– الذين أدوا المدة القانونية للخدمة الوطنية،

– المعلنون غير المؤهلين للخدمة الوطنية، وفقا لأحكام المواد 17-20-42-43، من هذا القانون،

– المعفيون بسبب حالاتهم الاجتماعية الجديرة بالاهتمام، وفقا لأحكام المواد 24-25-26، من هذا القانون.

– المجندون المتطوعون في صفوف الجيش الوطني الشعبي، الذين خدموا لمدة تعادل على الاقل ضعف الخدمة الوطنية.

– المجندون المتطوعون في صفوف الجيش الوطني الشعبي المحالون إلى الحياة المدنية، بسبب العجز النهائي عن أداء الخدمة"، ونصت أيضا المادة 61 من نفس القانون: "يكون كذلك متحررين من التزامات الخدمة الوطنية، المواطنون الموجودون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية، المعلنون مؤهلين لا يجندون من الهيئة المركزية للخدمة الوطنية بوزارة الدفاع الوطني".

- ✓ **الفئة الثانية:** عسكريي الاحتياط وفقا لنصوص المواد 2 و4 من القانون رقم 22-20 المتضمن قانون الاحتياط، فانه يدمج في الاحتياط كل من:

– العسكريون العاملون والعسكريون المتعاقدون من كل الرتب والذين تم إنهاء خدمتهم بصفة نهائية من صفوف الجيش الوطني الشعبي والعائدون إلى الحياة المدنية.

– عسكريو الخدمة الوطنية بموجب المادة 58 من قانون الخدمة الوطنية.

غير أن المادة 05 من هذا القانون استثنت طائفة من الأفراد عن الاحتياط، كان الأمر 76-111 المتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه[1]، والملغى بموجب القانون السالف الذكر، قد اعتبرهم ضمن وضعية الاحتياط، وهم:

- العسكريون العاملون والعسكريون المتعاقدون المشطوبون من صفوف الجيش الوطني الشعبي حسب الحالات المنصوص عليها في القانون.

- العسكريون العاملون والعسكريون المتعاقدون الذين تم إنهاء خدمتهم بصفة نهائية في صفوف الجيش الوطني الشعبي، بسبب طبي بالنسبة للمعترف بعجزهم النهائي من أداء الخدمة في الجيش ضمن الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، الذي يحكم التأهيل الطبي للخدمة في الجيش الوطني الشعبي.

- عسكريو الخدمة الوطنية المجندون المعترف بعجزهم النهائي عن أداء الخدمة في الجيش قبل نهاية المدة القانونية للخدمة الوطنية، بعد مقرر الخدمة بصفة نهائية.

من خلال المادتين 07 و 12 من القانون السابق الذكر[2]، فانه يتحرر من التزامات الخدمة العسكرية بانقضاء مدة الاحتياط والتي تقدر بالنسبة للعسكريين المنحدرين من الخدمة الوطنية بخمسة وعشرين سنة، ابتداء من تاريخ إنهاء الخدمة، أما بالنسبة للعسكريين العاملين والعسكريين المتعاقدين فتبدأ مدة الاحتياط ابتداء من تاريخ إنهاء الخدمة بصفة نهائية حسب السن والرتبة على ألا تتجاوز هذه المدة خمسة وعشرين سنة، وتحدد حدود السن المطبقة عليهم بالنسبة للضباط العمداء 70 سنة، الضباط 65 سنة، الضباط الأعوان 50 سنة، ضباط الصف العاملون60 سنة، وبالنسبة لضباط الصف ورجال الصف المتعاقدون 50 سنة.

الفرع الثالث: الركن المادي

يتشكل الركن المادي للجريمة من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية مع ضرورة توافر علاقة سببية بينهما، والسلوك كأحد عناصر الركن المادي لجريمة العصيان يتمثل في عدم التحاق المدعو لأداء التزاماته تجاه الخدمة الوطنية، والذي تم تبليغه بأمر الاستدعاء المرفق

[1] - قانون رقم 76-111 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه، ج ر ج ج، عدد 26، صادر في 30 مارس 1977.

[2] - قانون رقم 22-20، المرجع السابق.

بأمر الالتحاق إلى مكان تجنيده، أو لم يلب واجب الإحصاء أو الانتقاء الطبي بعد بلوغه سن 25 سنة، وبالنسبة للاحتياط فيتمثل السلوك المجرم المكون للركن المادي لهاته الجريمة في عدم التحاق المدعو للاحتياط بمكان تعيينه في إطار التعبئة أو في إطار التكوين والاعتناء بالاحتياط وذلك بعد إعادة استدعائه واستلامه أمر الاستدعاء مرتين، ويستوي في ذلك أيضا أن يكون الجاني في وضع العصيان حال امتناعه عن التصريح بتغيير مكان إقامته أو رفضه استلام أمر الاستدعاء المسلم إليه، أو في حال عدم التحاقه في حالة النداء الجماعي.

اعتبر المشرع الجزائري جريمة العصيان جريمة سلوك محض، حيث جرمها لاعتبارات موضوعية تتعلق بأهمية المصلحة العسكرية المحمية، فبمجرد تحقق السلوك الصادر عن الجاني تقوم هاته الجريمة دون النظر إلى النتيجة التي قد تنتج عنها، فالمشرع الجزائري لم يشترط لقيام الركن المادي في جريمة العصيان ضرورة توافر أية نتيجة إجرامية معينة.

الفرع الرابع: الركن المعنوي

إذا كان الركن المادي كما رأينا يمثل ماديات الجريمة ومظاهرها في العالم الخارجي، فان الركن المعنوي يمثل مكنون هذه الجريمة في أعماق مرتكبيها، والركن المعنوي في الجريمة العسكرية لا يمثل استثناء من القواعد العامة التي تحكم الركن المعنوي في غيرها من الجرائم[1]. يتخذ الركن المعنوي في جريمة العصيان صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصر العلم بالأركان التي يتطلبها القانون لقيام هاته الجريمة، ويجب أن ينصب علم الجاني بالوقائع التي تقوم بها الجريمة والتي يحددها النموذج القانوني للجريمة، والتي تشمل السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية التي تربط بينهما، وكذا الشرط المفترض وموضوع الحق الذي يقع عليه الاعتداء والصفات التي قد يتطلبها القانون في فاعل الجريمة[2].

يشترط لتوافر عنصر العلم هنا ضرورة علم الجاني بصفته العسكرية وكذا علمه بأن ما يقوم به من فعل أو امتناع يتخلى به عن القيام بالتزاماته العسكرية مما يجعل منه عاصيا في

[1]– سميح عبد القادر المجالي، علي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص40.

[2]– إبراهيم احمد الشرقاوي، الجريمة العسكرية– دراسة تأهيلية تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص398.

نظر قانون القضاء العسكري، بالإضافة إلى عنصر العلم يجب توافر عنصر الإرادة، وهي قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم نحو هدف معين بوسيلة معينة ابتغاء تحقيق نتيجة معينة غير مشروعة أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي[1]، كأن يعلم الجاني بطبيعة سلوكه والمتمثل في التخلف عن الانتقاء الطبي أو الإحصاء أو عدم امتثاله لإلزامية التجنيد في إطار الخدمة الوطنية، أو في إطار التعبئة والاعتناء بالاحتياط، اتجاه إرادته إلى ذلك.

كما يتطلب هذا الركن في بعض الأحيان بالإضافة إلى القصد الجنائي العام قصد جنائي خاص، والمتمثل في التصريح الكاذب عن قصد بالمعلومات المتعلقة بالمستوى الدراسي وعنوان الإقامة وكل تغيير في مكان الإقامة، وكل معلومة أخرى مطلوبة من كرف هيئة الخدمة الوطنية المختصة، وبالنسبة لعسكريي الاحتياط عدم التصريح بتغيير مكان الإقامة بهدف التهرب من التجنيد.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة العصيان

لما كان العقاب يرتبط بالتجريم فانه لا عقوبة بدون جريمة، فالعقوبة تأخذ وصفها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون، ويتمثل مضمون العقوبة في الأثر الذي يلحق بالمحكوم عليه، وهو إيلامه عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه[2]، وإيلام العقوبة رغم ذلك غير مقصود لذاته، بل ما يرجى منه من أغراض أخرى، نفعية تحققها العقوبة للمجتمع، متمثلة في إصلاح مرتكب الجريمة ومنع غيره من محاكمته[3].

من خلال هذا المطلب نبين العقوبة الأصلية المقررة لجريمة العصيان (الفرع الأول)، والعقوبة التكميلية (الفرع الثاني)، ونتحدث عن تقادم العقوبة فيها (الفرع الثالث)، لنختتم بوقف التنفيذ (الفرع الرابع).

---

[1]– إبراهيم احمد الشرقاوي، المرجع السابق، ص404.

[2]– حسني محمد السيد جدع، الوجيز في قانون العقوبات، القسم العام، ج2، مطبعة الشرقاوي الحديثة بأسيوط، مصر، د س ن، ص01.

[3]– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص205.

الفرع الأول: العقوبة الأصلية لجريمة العصيان

نصت المادة 254 من ق ق ع على أن كل مرتكب لجرم العصيان المنصوص عليه في قانون الخدمة الوطنية والقانون المتعلق بالاحتياط يعاقب في زمن السلم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات ، كما أنه تحتسب في تنفيذ هاته العقوبة المدة التي حرم فيها الجاني من حريته حتى ولوكان ذلك بإجراء تأديبي من اجل نفس الأفعال طبقا لنص المادة 224 من نفس القانون، واعتبرت زمن الحرب كظرف مشدد، إذ يعاقب مرتكبها بجنحة مشددة لمدة تتراوح من سنتين إلى 10 سنوات.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة العصيان

قبل تعديل قانون القضاء العسكري نصت المادة 254 على العقوبة التبعية المترتبة عن جريمة العصيان بقولها:"... ويمكن ان يحرم المحكوم عليه جزئيا أو كليا من ممارسة الحقوق المذكورة في المادة 08 من قانون العقوبات لمدة 5 سنوات على الأقل و 20 سنة على الأكثر..." حيث أنها أحالتنا إلى المادة 08 من قانون العقوبات والملغاة عند التعديل هذا الأخير بالقانون رقم 06-23[1] الذي ذكر في نصوصه انه تستبدل كل إحالة إلى المادة 8 من الأمر 66-156 بالإحالة إلى المادة 9 مكرر، تدارك المشرع في قانون القضاء العسكري هذا الأمر من خلال تعديل المادة 254 بموجب القانون 18- 14 المتضمن ق ق ع، إذ ألغت العقوبة التبعية واستبدلتها بعقوبة تكميلية في نصها كالتالي:"... مع الحرمان من ممارسة حق او عدة حقوق وطنية ومدنية لفترة لا تتجاوز خمس (5) سنوات" ، ومن مضمون هاته المادة نجد انها قد احالتنا ضمنيا إلى المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات ، وقد حددت ايضا مدة الحرمان من الحقوق المذكورة فيها لمدة 5سنوات ، وتسري هاته العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية او الافراج عن المحكوم عليه عملا بالمادة 14 من نفس القانون.

كما نصت أيضا المادة 204 من ق ق ع بمصادرة جميع الأموال العائدة للمحكوم عليه في الحاضر والمستقبل من منقولات وعقارات مشاعة أو غير مشاعة من أي نوع كان وذلك

[1] – قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

لالتجائه زمن الحرب إلى بلد أجنبي وبقي فيه تهربا من اداء واجباته العسكرية، إذا كان الحكم الصادر في حقه غيابيا.

الفرع الثالث: تقادم العقوبة لجريمة العصيان

نصت المادة 236 من ق ق ع على أنه: " لا يسري تقادم العقوبات الصادرة عن العصيان أو الفرار إلا إبتداء من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين (50) ...»، وبذالك فإنه لا يمكن توقيع العقوبات المتعلقة بجريمة العصيان بعد بلوغ العاصي سن الخمسين سنة.

المبحث الثاني: جريمة الفرار

أولى المشرع اهتماما كبيرا لموضوع جريمة الفرار لما تحمله من إخلال بالالتزامات العسكرية ومساس بمصلحة وأمن الدولة والمؤسسة العسكرية خاصة على الصعيدين الداخلي والخارجي.

ولأهميتها سندرسها في ثلاث مطالب، لنخصص في (المطلب الأول) مفهوم جريمة الفرار، و(المطلب الثاني) أركان جريمة الفرار، أما (المطلب الثالث) فنتحدث فيه عن العقوبات المقررة لها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الفرار

نتناول في هذا المطلب تعريف مصطلح الفرار في الفرع الأول، مع تمييزها عن الجرائم المشابهة لها في الفرع الثاني، وتحديد صورها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف جريمة الفرار

يحمل مصطلح الفرار معنى الهروب بالرغم من الاختلاف اللفظي بينهما بالرغم من أن المقصود واحد، لكن المشرع في قانون القضاء العسكري أطلق على هاته الجريمة مصطلح الفرار، فهو لم يعرفها تعريفا دقيقا وإنما أشار إلى الأفعال التي يشكل ارتكابها جريمة الفرار.

سعى الفقهاء إلى تعريف هاته الجريمة من بينهم هيجيني الذي عرف الهروب بأنه:" الفعل المرتكب من قبل العسكري المجند بصورة نظامية والذي قطع دون حق الرابطة التي

تصله بالجيش"[1]، وعرفه البعض الآخر بأنه:" ترك المعسكر أو المكان اللازم تواجده فيه أو عدم حضوره إليه بقصد التخلص من الخدمة العسكرية"[2].

غير أن الملاحظ من هاته التعاريف أن الفقهاء استندوا فيها إلى معياري الصفة والمصلحة، أما المشرع الجزائري فقد أضاف معيارا آخر في تحديده لجريمة الفرار وهو معيار الإمهال، ويقصد بهذا الأخير تحديد مدة من الزمن إذا ما تجاوزها اعتبر العسكري مرتكبا لهذه الجريمة، وفي حال عدم تجاوز تلك المدة المحددة فانه يعد غيابا عن الوحدة أو المفرزة التابع لها، وعن أي مكان آخر يكون حضوره فيه إجباريا أو عن أي وسيلة تقله.

باستقراء نصوص المواد من 255 وما بعدها نجد أن المشرع قد حدد مهلا زمنية يعتبر العسكري فارا بعد انقضائها وفقا لما سيأتي بيانه فيما بعد.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نعطي تعريفا لجريمة فرار عسكري بأنها كل عسكري يتغيب عن مركز عمله أو عن الوسيلة التي تقله إلى الوجهة الواجب الذهاب إليها لتأدية عمله، قاصدا بذلك التخلف عن أداء مهامه العسكرية أو فسخ العلاقة التعاقدية بينه وبين المؤسسة العسكرية، مع مراعاة المدة القانونية التي حددها المشرع لقيام هاته الجريمة.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الفرار عن الجرائم المشابهة لها

تتميز جريمة الفرار عن غيرها من الجرائم المشابهة لها في عدة أمور، سنحاول إبرازها من خلال التمييز بينها وبين جريمة الهروب في قانون العقوبات (أولا)، وبينها وبين جريمة الغياب في قانون القضاء العسكري (ثانيا).

أولا: جريمة الهروب في قانون العقوبات

تعتبر جريمة الفرار من الجرائم العسكرية البحتة، اوجد لها المشرع نصوصا قانونية خاصة لا نظير لها في القوانين الأخرى، لتختص المحاكم العسكرية بالنظر فيها.

أما بالنسبة لجريمة الهروب التي تعتبر من جرائم القانون العام، فإنها قد ترتكب من أشخاص يتمتعون بالصفة العسكرية أو أشخاص مدنيون، كما انه وفقا لنص المادة 188 من قانون العقوبات بأنه:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوض عليه

[1]– حكمت موسى سلمان، جرائم التخلف والغياب والهروب، ط1، بغداد، 1987، ص22.

[2]– طارق قاسم حرب، الدليل القانوني، نشر بإشراف الدائرة القانونية والتطوير القتالي، بغداد، 1983، ص118.

أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي، ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه، أو من مكان العمل، أو أثناء نقله"، فالهروب من السجن حدده المشرع بأثره، لا بذاته، والذي لا يمكن حصره في المؤسسات العقابية، أو الأمكنة المخصصة لحجز الحرية بشكل عام[1]، إذ يمكن أن تتم أثناء نقله إلى مكان العمل أو إلى المستشفى لتلقي العلاج أو إلى أي مكان آخر، ولا عبرة بطول أو قصر استرداد الحرية غير القانونية، ولا بالظروف التي يعيشها، فالهارب بعد هربه مختفيا عن الأنظار أو مطاردا من قبل السلطات[2].

بالرجوع إلى نصوص المواد 190 و191 و192 من الأمر رقم 66-156 نجد أن المشرع ذكر لهاته الجريمة صورتان تتمثلان في جريمة هروب المساجين بإهمال من حراسهم، وجريمة التواطؤ على الهروب.

ثانيا: جريمة الغياب في قانون القضاء العسكري

يقصد بالغياب عدم الحضور في الوقت المحدد للحضور فيه، ولا يتحقق الغياب إلا بعدم تواجد الجاني بجسده في المكان، أما إذا تواجد فعلا ولم يقم بإثبات تواجده أو حضوره في الدفاتر المعدة لذلك، أو انه كان متواجدا قبل مغادرته، ولكنه لم يظهر في الطوابير العسكرية، أو الخدمات المقررة أو اختفى عن أعين المسؤولين أو القادة، فان ذلك كله لا يشكل جريمة الغياب، وذلك لأنه لفظ الغياب واضح وصريح، ولا يجوز تأويله أو التوسع في تفسيره في غير صالح المتهم[3].

تشترك جريمتا الفرار والغياب في أن كلتاهما تقوم على تغيب العسكري عن المكان الواجب تواجده فيه، أو تخلفه عن الموعد المحدد أو مغادرة المكان بدون رخصة قانونية تخوله ذلك، أما الفرق بينهما فيكمن في النية المضمرة في نفس العسكري، أي نية العودة للخدمة العسكرية، أو الانقطاع نهائيا عنها، ففي الغياب تتوافر لدى الجاني نية العودة، أما في الفرار

---

[1]- بلكحل إشراف، جريمة الفرار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022، ص27.

[2]- عودة عبد الجبور، المسؤولية الجزائية المترتبة على فرار السجناء في القانون المقارن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1993، ص78.

[3]- الشرقاوي إبراهيم احمد، المرجع السابق، ص ص653-654.

فلا تتوافر نية العودة، ويسعى إلى فسخ الرابطة التي تحكمه مع المؤسسة العسكرية، وتختلف عنها أيضا في أن جريمة الفرار أوردها المشرع في قانون القضاء العسكري وأدرج مهلا قانونية لكي تتحقق هذه الجريمة ، أما جريمة الغياب فقد نص عليها المشرع في المرسوم الرئاسي 22-28 المتضمن نظام الخدمة في الجيش[1]، وصنفتها المادة 80 منه ضمن الأخطاء التأديبية تحت صنف أخطاء ترمي إلى تملص صاحبها من واجباته العسكرية، كما حددت المادة 81[2] منه المتعلقة بسلم العقوبات صور الغياب كالتالي:

- تغيب عمدي عن انطلاق وحدته أو سفينته أو عن طائرته في مهمة أو في تمرين لا يؤدي إلى فرار،
- غياب يتعدى 24 ساعة لا يؤدي إلى فرار،
- غياب من ست ساعات إلى 24 ساعة،
- تأخر طفيف للالتحاق بوحدته بنهاية رخصة،
- سخرة أو خدمة في الداخل،
- مغادرة موقع عسكري أو المتن الذي يكون في حالة خدمة أو ليس في حالة خدمة أو كونه معفى أو محجور صحيا،
- مغادرة قاعة العزل الصحي،

الفرع الثالث: صور جريمة الفرار

نص المشرع على جرائم الفرار في قانون القضاء العسكري في المواد من 255 إلى 272، إذ قسمها المشرع إلى خمس صور نبينها كالآتي:

أولا: جريمة الفرار إلى داخل البلاد

نصت المواد من 255 إلى 257 من ق ق ع على جريمة الفرار داخل البلاد في زمن السلم والحرب، وأدرجت مهلا زمنية بحيث إذا ما تجاوزها العسكري تحققت الجريمة، ويعتبر فارا إلى داخل البلاد في زمن السلم بعد مرور 06 أيام من الغياب المحقق بدون إذن عن

[1]- مرسوم رئاسي رقم 22-28 مؤرخ في المؤرخ في 04 ماي 2022، المتضمن نظام الخدمة في الجيش، صادر في 08 ماي 2022، غير منشور في الجريدة الرسمية.

[2]- المادة 81 من المرجع نفسه.

المكان الملزم بتواجده فيه أو الامتناع عن الالتحاق بعد انقضاء أجل المهمة أو العطلة أو الإجازة الممنوحة خلال 10 أيام الموالية لليوم المحدد للوصول فيه، وكاستثناء عن المهل القانونية السابقة الذكر يعتبر فارا كل من تغيب في التراب الوطني بدون ترخيص عند مغادرة السفينة أو الطائرة العسكرية التابع لها أو المنتقل عليها حتى ولو امتثل أمام السلطات قبل انقضائها، ويعد فارا الذي لم تنقض فترة خدمته 03 أشهر في الحالتين السابقتين بمرور شهر كامل من الغياب المحقق، وفي زمن الحرب يخفض الثلثان من جميع المهل المذكورة بالترتيب السابق لتصبح في الأول بعد مرور 03 أيام، وفي الثانية بعد انقضاء 03 أيام و 08 ساعات، أما المهلة الثالثة فبعد مرور 10 أيام.

ثانيا: جريمة الفرار إلى خارج البلاد

نصت المواد من 258 إلى 264 على جريمة الفرار خارج البلاد في زمن السلم والحرب، كما حددت مدة زمنية إذا ما تم تجاوزها أعتبر العسكري مرتكبا لهاته الجريمة، ويعتبر فارا خارج البلاد في زمن السلم كل من يجتاز بدون إذن حدود البلاد أو يترك وهو خارج الأراضي القطعة أو المفرزة أو التشكيلة التي ينتمي إليها أو السفينة أو الطائرة المنتقل عليها بعد مرور 03 أيام من غيابه المحقق، ويعتبر فارا كل من يتخلى بدون رخصة عن الالتحاق بالسفينة أو الطائرة حين المغادرة وهو خارج التراب الوطني، حتى ولو حضر أمام السلطة قبل انقضاء تلك المهلة القانونية، ويعتبر فارا أيضا كل من لم يلتحق وهو خارج التراب الوطني للقطعة أو المفرزة أو التشكيلة التي ينتمي إليها أو السفينة أو الطائرة المنتقل عليها بعد انقضاء مهلة 06 أيام من المدة المحددة لعودته من الرخصة أو العطلة أو المهمة أو السفر، و يعد فارا كذلك الذي لم تنقض على فترة خدمته مدة 03 أشهر في الحالتين السابقتين بمرور 15 يوم من الغياب المحقق، وفي زمن الحرب تخفض المهل القانونية المذكورة سابقا بذلك الترتيب إلى يوم واحد ويومين وخمسة أيام.

ثالثا: جريمة الفرار إلى أو أمام عصابة مسلحة

تتضمن هذه الصورة حالتين، حيث نصت المادة 265 من ف-ف-ع على الحالة الأولى، فكل من يركن إلى الفرار مع عصابة مسلحة يعتبر مرتكبا لهاته الجريمة، كما جرمت كل فرار يتم بشكل مؤامرة أو في حال أخذوا معهم أسلحة أو ذخائر، أما الحالة الثانية فهي

جريمة مستحدثة بموجب نص المادة 265 مكرر من القانون 18-14 المتضمن ق ق ع واعتبرت أن كل عسكري يفر أمام عصابة مسلحة بصورة فردية أو عن طريق المؤامرة مذنبا في ذلك.

رابعا: جريمة الفرار إلى العدو أو أمام العدو

نظم المشرع هاته الصورة بموجب المواد من 266 إلى 269 من ق ق ع، حيث يعد مرتكبا لجريمة الفرار إلى العدو كل عسكري أو أحد الأفراد من غير العسكريين يكون ملاحا في سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة أو سفينة تجارية محروسة طبقا لنص المادة 266 من ق ق ع، ويعتبر كأنه موجود أمام العدو كل عسكري أو غير عسكري ضمن وحدة أو تشكيلة عسكرية أو هيئة ملاحي سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية أو سفينة تجارية محروسة، يمكن أن يشتبك بسرعة مع العدو أو يكون اشتبك معه أو تعرض لهجماته وفقا لما أشارت إليه المادة 268 من ق ق ع.

وسع قانون القضاء العسكري الأشخاص مرتكبي جريمة الفرار إلى العدو أو أمام العدو، إذ نصت المادة 269 منه على أنه: "يمكن أن يتابع الأشخاص المذكورون في المادة 28 بجرم الفرار عندما ينطبق عملهم على إحدى الحالات المنصوص عليها في المواد 266 و267 و268".

خامسا: جريمة التحريض على الفرار وإخفاء الفار

نصت المادة 271 من ق ق ع على جريمة التحريض على الفرار، فكل شخص يتمتع بالصفة العسكرية أو غير متمتع بهذه الصفة يكون مرتكبا لهاته الجريمة متى حصل الفرار بتحريض أو سهل في ارتكابه بأية وسيلة كانت وسواء أكانت لعملة نتيجة أو لا.

وطبقا لنص المادة 272 من القانون السابق الذكر فإنه يعتبر مرتكبا لجريمة إخفاء الفار كل من عمد إلى إخفاء الفار أو تخليصه بطريقه ما من المتابعات القانونية المقررة بحقه أو يحاول القيام بذلك.

المطلب الثاني: أركان جريمة الفرار

تدخل الأركان العامة للجريمة في تكوين النموذج القانوني لها، وتتطلب جريمة الفرار بجميع صورها توافر الأركان العامة للجريمة وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي بالإضافة إلى الركن المفترض، سنحاول من خلال هذا المطلب إبرازها في:

الفرع الأول: الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري على جريمة الفرار في القسم الثاني من الفصل الأول في الباب الثاني المتعلق بالجرائم ذات الطابع العسكري، المواد من المادة 255 إلى غاية المادة 272 منه، تناول المشرع في هذا القسم هاته الجريمة مبينا صورها وعقوباتها والظروف المحيطة بها.

الفرع الثاني: الركن المفترض

تعتبر الصفة العسكرية في جريمة الفرار أحد أهم الأركان التي تقوم عليها هاته الجريمة إذ لا يمكن ارتكابها من غير الأشخاص المشمولين بهذه الصفة، غير أن المشرع في قانون القضاء العسكري خص بعض الأشخاص من غير المشمولين بالصفة العسكرية بارتكاب جريمة الفرار في حالات خاصة، وهذا ما سنبينه كالتالي:

أولا: الأشخاص المشمولون بالصفة العسكرية

نصت المادة 26 من قانون القضاء العسكري وكذلك المادة 1 من الأمر 06-02 المؤرخ في 28 فبراير والمعدل والمتمم بالأمر رقم 21-06 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين على الأشخاص المشمولين بالصفة العسكرية سواء كانوا في حالة حضور أو غياب نظامي أو غير نظامي خلال اجل العفو السابق للفرار وهو:

1- العسكريون العاملون: وهم الضباط الموجودون في نشاط الخدمة باستثناء المؤدين للخدمة الوطنية أو المعاد استدعاءهم في إطار الاحتياط، ضباط الصف الذين يعملون بموجب عقد والحقوا بالجيش العامل بناء على طلبهم[1].

[1]- المادة 107 من الأمر 06-02 مؤرخ في 28 فيفري 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر ج ج، عدد 12، صادر في 01 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-06 مؤرخ في 30 ماي 2021، ج ر ج ج، عدد 39، صادر في 30 ماي 2021.

2- العسكريون العاملون بموجب عقد: هم ضباط الصف ورجال الصف المتعاقدين، وهم المواطنون الجزائريون الذين اختاروا طوعا الخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي بموجب عقد[1].

3- المؤدون للخدمة الوطنية.

4- المعاد استدعاؤهم في إطار الاحتياط.

5- طلبة المدارس: نصت المادة 18 من الأمر 21-06 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين على أنه: ‹‹لا يصبح تجنيد العسكري نهائيا إلا بعد إجراء تحقيق إداري مدعوم بالموافقة. يعد الوقت الذي يؤديه المجند الجديد ضمن الصفوف إلى غاية إتمام هذا التحقيق بمثابة فترة اختبار. تحدد فترة الاختبار عن طريق التنظيم، خلال هذه الفترة يمكن للطرفين فسخ عقد التجنيد دون اشعار مسبق أو تعويض››

6- المنصوص عليهم في المادة 83 من القانون 21-06، ليوضع كل عسكري في إحدى الوضعيات القانونية التالية:

- القيام بالخدمة هو وضعية العسكري الذي يشغل منصب عمله في رتبته.

- الانتداب: وهو وضعية العسكري العامل أو المتعاقد، الموضوع خارج الأسلاك المكونة للجيش الشعبي لشغل منصب عمل في الإدارة المدنية العمومية أو لدى هيئة دولية أو في إطار مهمة تعاون مع دولة أخرى[2].

- عدم القيام بالخدمة هو الوضعية المؤقتة للعسكري الموجود في الحبس، أو الاستيداع أو في حالات أخرى مؤقتة[3].

- عطلة خاصة: وهي الوضعية التي يوضع فيها الضباط العمداء أو الضباط السامين قبل إحالتهم على التعاقد بموجب مرسوم رئاسي[4].

---

[1]- المادة 124 من الأمر 06-02، مرجع سابق.

[2]- المادة 1/87 من المرجع نفسه.

[3]- المادة 89 من القانون رقم 21-06، المرجع السابق.

[4]- المادة 104 من المرجع نفسه.

ثانيا: الأشخاص غير المشمولين بالصفة العسكرية

طبقا لنص المادة 269 من ق ق ع، فانه بالإضافة إلى الأشخاص المذكورين سابقا، يمكن متابعة الأشخاص الواردة ذكرهم في المادة 28 من نفس القانون في حال ارتكابهم لجريمة الفرار إلى العدو أو أمام العدو، وهم:

– الأشخاص المنتقلون المتواجدون بأي صفة كانت على متن سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية.

– الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة والقائمون بها، دون أن يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش،

– أفراد ملاحي القيادة،

– أسرى الحرب.

ويحاكم أيضا أمام المحاكم العسكرية الأشخاص الأجانب عن الجيش في حال ارتكابهم جريمة التحريض على الفرار أو إخفاء الفار بموجب نص المادتين 271 و272 من ق ق ع.

الفرع الثالث: الركن المادي

اختلف الفقه في تحديد نوع جريمة الفرار فيما إذا كانت جريمة وقتية أم جريمة مستمرة، يرى جانب من الفقه بأن: جريمة الفرار نعد جريمة وقتية يتحقق ركنها المادي بوقوع العمل أو الامتناع الذي يؤدي إلى تخلص الفاعل من سيطرة القوات المسلحة عليه[1]، ويعتبرون أن النتيجة وقتية تتم في لحظة ولا يؤثر في هذا أي مدة يمضيها الجاني مختفيا عن أعين جهات الضبط القضائي العسكري، أو متخلصها من سيطرة وسلطان القوات المسلحة إذ تعتبر هذه المدة ولو طالت مجرد أثر مترتب على الجريمة[2].

ويرى الجانب الآخر بأنها جريمة مستمرة، حيث يظل الجاني مرتكبا للجريمة في كل وقت ينقطع فيه عن الخدمة العسكرية بإرادته، ويستمر الفعل المادي المكون للجريمة فترة من الزمن، يتدخل الجاني فيه تدخلا ماديا متتابعا متجددا في شكل انقطاع إرادي عن الخدمة

[1]– سميح عبد القادر المجالي، علي محمد المبيضين المرجع السابق، ص85.

[2]– الشرقاوي إبراهيم احمد، المرجع السابق، ص651.

العسكرية، ممتنعا عن تقديم نفسه للجهة التي يلزم تواجده فيها بحكم التعليمات والنظم والأوامر العسكرية فهو فعل مستمر بطبيعته المكونة للجريمة، طال زمنه أو قصر[1].

أما المشرع الجزائري فهو يرى بان جريمة الفرار جريمة وقتية ودليل ذلك أن مرتكب هذه الجريمة يفقد صفته العسكري بمرور المهل القانونية المنصوص عليها، فهو لم يضعها عبثا ، وإنما جعلها شرطا كي تتحقق هاته الجريمة، وهذا ما نلاحظه من خلال لمادة 26 من ق ق ع التي حددت العسكريين بمفهوم هذا القانون وبأنه يعتبر كعسكري سواء كان في حالة حضور أو غياب نظامي أو غير نظامي خلال اجل العفو السابق للفرار أي بمعنى انه بعد انقضاء هاته المهلة يكون بحكم الفار، ففي المهل القانونية أو مهلة العفو يحتفظ الجاني بصفته العسكرية، أما بعد انتهائها فانه يكون بفعله قد عمد قاصدا التحلل والتجرد من تلك الصفة، وفسخ الرابطة التي تربطه بالمؤسسة العسكرية، ولهذا فإنها تسقط منه وبقوة القانون، هذا ما أكدته المادة 132 من القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين بنصها:" يتم الشطب من صفوف الجيش الوطني الشعبي بقوة القانون: ...

-بسبب الفرار الذي تحدد مدته عن طريق التنظيم."

يأخذ النشاط المكون للركن المادي في جريمة الفرار سلوكا ايجابيا يتمثل في ترك العسكري لمركز عمله أو الوسيلة التي تقله أو أي مكان آخر يكون حضوره فيها إجباريا، ومغادرته بدون إذن أو ترخيص من السلطات المختصة، وإما يتخذ سلوكا سلبيا متمثلا في الامتناع عن العودة لمركز عمله، أو عن أي وسيلة تقله أو أي مكان آخر يكون حضوره فيه إجباريا، وعدم التحاقه بعد انتهاء التسخيرة أو الإجازة الممنوحة له.

كما يمكن أن يشمل كافة السلوكيات أو الأنشطة التي من شانها أن تساهم في ارتكاب الجريمة كالتآمر على الفار أو التحريض أو التسهيل لارتكابه أو الإخفاء العمدي للفار ومحاولة تخليصه بأي طريقة من المتابعات المقررة في حقه.

إذا فجريمة الفرار هي جريمة سلوك وقتية، وليست جريمة مستمرة بحكم أن مرتكبها يتجرد من الصفة العسكرية بقوة القانون، وان فترة غياب الجاني ما بعد المهلة القانونية السابقة

[1]- المرجع نفسه، ص ص651-652.

للفرار لا تشكل جريمة جديدة، وكافة الأفعال المجرمة الصادرة عنه بعدها لا تعد من اختصاص القضاء العسكري، بل يكتفي بمحاكمته عن جريمة الفرار المحددة مدته عن طريق التنظيم.

الفرع الرابع: الركن المعنوي

جريمة الفرار جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، ويتحقق عنصر العلم بان يعي الجاني جميع أركان الجريمة والظروف المحيطة بها، لينتفي بالجهل أو الغلط في الوقائع، أما بالنسبة لعنصر الإرادة فإنها تقوم إذا ما أراد الجاني بسلوكه الآثم تحقق النتيجة والمتمثلة في التملص من الخدمة العسكرية.

بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، لا بد من توافر قصد جنائي خاص لدى الفاعل يتمثل في اتجاه إرادته إلى قطع علاقة خضوعه أو تبعيته للقوات المسلحة نهائيا[1].

يعتبر هذا القصد هو معيار التفرقة بين جريمة الفرار وجريمة الغياب، لذا اصطلح المشرع على المهلة القانونية السابقة للفرار بمهلة العفو، أي بمعنى انه في حال انقضائها يعد الجاني في حالة فرار قاصدا بذلك التخلــص من الخدمة العسكرية بصفة دائمة، وبالتالي زوال الصفة العسكرية، وفي مدة العفو يعد في حالة غياب قاصدا التخلص من الخدمة مؤقتا.

الملاحظ من خلال ما اشترطه المشرع في توافر المهل السابقة للفرار لقيام هاته الجريمة، بأنها تعتبر قرينة لتوافر القصد الجنائي الخاص، وهو التحلل من سلطة المؤسسة العسكرية بصفة دائمة، غير انه يمكن إثبات عكسها متى ثبت أن تغيب الجاني كان لأسباب مشروعة أو خارجة عن نطاق إرادته.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الفرار

يكمن الهدف من توقيع العقوبة لجريمة الفرار في حماية مصلحة خاصة تتعلق بالمؤسسة العسكرية، كما يكمن الغرض منها في تحقيق العدالة، وتحقيق الردع العام والخاص. لذا سنتناول في هذا المطلب العقوبة الأصلية لجريمة الفرار (الفرع الأول)، والعقوبة التكميلية (الفرع الثاني)، ليليها تقادم العقوبة في جريمة الفرار (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العقوبة الأصلية لجريمة الفرار

[1]– سميح عبد القادر المجالي، على محمد المبيضين، المرجع السابق، ص87.

سنتطرق إلى دراسة العقوبات الأصلية لكل صورة من صور جريمة الفرار، والظروف المشددة لها.

أولا: الفرار إلى داخل البلاد

أ- **العقوبات الأصلية:** نصت المادة 256 في فقرتها الأولى من ق ق ع :" كل عسكري مرتكب لجريمة الفرار في زمن السلم إلى داخل التراب، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر، إلى خمس (5) سنوات.

ب- **الظروف المشددة:** اعتبرت المادة 256 في فقرتها الثانية من القانون 18-14، انه إذا وقع الفرار فيزمن الحرب أو في أراضي فرضت عليها حالت الحصار أو حالة الطوارئ أو الحالة الاستثنائية كظرف مشدد لتكون العقوبة المقررة لها، لمدة تتراوح من سنتين إلى عشر سنوات، وأدرجت المادة 257 منه الفرار مع التآمر كجنحة مشددة في زمن السلم ليعاقب عليها بالحبس من سنة (1) إلى عشر (10) سنوات، وكجناية في زمن الحرب يعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات، إلى (15) خمسة عشر سنة.

ثانيا: الفرار إلى خارج البلاد

أ- **العقوبة الأصلية:** نصت المادة 1/262 من القانون 18-14:" كل عسكري مرتكب جريمة الفرار إلى الخارج في زمن السلم يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات"[1].

ب- **الظروف المشددة:** نصت المادة 262 /2 من القانون السابق الذكر بان الجريمة المنصوص عليها في فقرتها الأولى في حال ارتكابها من طرف ضابط يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، فإذا كانت رتبة العسكري ضابطا تصبح هاته الصفة كضرف مشدد يتغير وصف الجريمة بها لتصبح جناية، واعتبرت المادة 263 انه في حال إذا ما اخذ المجرم معه سلاحا أو عتادا عائدا للدولة أو في حال إذا ما فر أثناء قيامه بالخدمة ، أو إذا فر بطريقة التآمر كظروف مشددة ، يعاقب عليها بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات ، وفي حال إذا ما ارتكبها ضابط يتغير وصفها من جنحة

[1]- المادة 262 من القانون 18-14، المعدل والمتمم.

مشددة إلى جناية، ليعاقب بالسجن المؤقت لمدة عشر سنوات، كما نصت المادة 264 من نفس القانون على ظروف مشددة لجريمة الفرار إلى خارج البلاد بأنه: " إذا تم الفرار إلى خارج البلاد في زمن الحرب أو إلى أراض أعلنت فيه حالة الحصار أو حالة الطوارئ أو الحالة الاستثنائية فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"، وتكون العقوبة بالسجن المؤبد إذا وقع الفرار إلى مخارج البلاد مع التآمر زمن الحرب.

إذا كان المجرم بالحالة الواردة في الفقرة السابقة ضابطا يحكم عليه بالحد الأقصى من العقوبة"[1].

ثالثا: الفرار إلى أو أمام عصابة مسلحة

أ- **العقوبة الأصلية:** نصت عليها المادة 265 من القانون 18-14:" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل عسكري يركن إلى الفرار مع عصابة مسلحة..."،. ونصت المادة 265 مكرر من القانون 18-14:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، كل عسكري يفر أمام عصابة مسلحة..."

ب- **الظروف المشددة:** أجمعت المادة 265 في الفقرتين الثانية والثالثة على أن كل ضابط يركن إلى الفرار مع عصابة مسلحة فانه يعاقب بالحد الأقصى من العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من نفس المادة وهو السجن المؤقت لعشرين سنة، وفي حال وقع الفرار بمؤامرة يعاقب عليها بالسجن المؤبد وشددت من العقوبة إذا اخذ معهم المجرمون أسلحة وذخائر ليحكم عليها بالإعدام، ونصت المادة 265 مكرر في فقرتيها الثانية والثالثة على انه يعاقب كل ضابط يفر من أمام عصابة مسلحة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وفي حال وقع الفرار بالمؤامرة يطبق الحد الأقصى للعقوبة.

رابعا: الفرار إلى العدو أو أمام العدو

أ- **العقوبة الأصلية:** نصت المادة 266 من القانون 18-14:" يعاقب بالإعدام، كل عسكري أو أحد الأفراد من غير العسكريين، يكون ملاحا في سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة أو سفينة تجارية محروسة، يرتكب جريمة الهروب إلى العدو..." وكذلك المادة 267 من

[1]- المادة 264 من القانون 18-14، المعدل والمتمم.

نفس القانون تنص على:" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل فار أمام العدو ...".

ب- **الظروف المشددة:** ذكرت المادة 267 من القانون 18-14الظروف المشددة في نصها: "...وإذا كان الفار ضابطا يحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد، وإذا وقع الفرار أمام العدو بمؤامرة يعاقب بالإعدام".

خامسا: التحريض على الفرار وإخفاء الفار

أ- **العقوبات الأصلية:** ذكرت المادة 271 من القانون 18-14،العقوبة الأصلية لجريمة التحريض على الفرار بنصها :" كل شخص يحرض على الفرار أو يسهل ارتكابه بأي وسيلة كانت ، وسواء أكانت لعمله نتيجة أو لا، يعاقب في زمن السلم بالحبس من ستة (6) أشهر، إلى خمس (5) سنوات ... ، وبالنسبة للأشخاص الأجانب على الجيش يمكن الحكم عليهم فضلا عن ذلك بغرامة من 20.000 إلى 50.000 ألف دج"، كما نصت المادة 272 من القانون نفسه على عقوبة جريمة إخفاء الفار بنصها :" كل من يرتكب عمدا، جريمة إخفاء فار أو تخليصه بطريقة ما من المتابعات القانونية المقررة بحقه أو يحاول القيام بذلك، يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنتين(2)، وإذا كان شخصا أجنبيا عن الجيش يحكم عليه، فضلا على ذلك بغرامة من 20.000 إلى 50.000دج".

ب- **الظروف المشددة:** اعتبرت المادة 271 من القانون 18-14 زمن الحرب ظرف مشدد بنصها:"...وفي زمن الحرب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات...".

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الفرار.

نصت المادة 270 من قانون القضاء العسكري على عقوبات تبعية لجريمة الفرار:" كل شخص حكم عليه زمن الحرب بعقوبة الحبس لجرم الفرار يمكن أن يقضى عليه بالمنع الكلي أو الجزئي من ممارسة الحقوق المذكورة في المادة 08 من قانون العقوبات، لمدة خمس سنوات على الأقل وعشرين سنة على الأكثر"، فهاته المادة بقيت تنص على العقوبات التبعية وذلك من خلال الإحالة الصريحة إلى المادة 08 من قانون العقوبات، غير أن هاته المادة قد ألغيت

بموجب القانون 06-23، إذ نص في مضمونه أيضا على أنه تستبدل كل إحالة إلى المادة 8 من الأمر 66-155 بالإحالة إلى المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون، كما أن المشرع في قانون القضاء العسكري تدارك هذا الأمر حيث قام بتعديل المـــادة 254 بموجـــب القانـــون 18-14، ولم يعدل المادة 270 المتعلقة بجريمة الفرار.

أشارت المادة 204 من قانون القضاء العسكري بأنه يجوز للمحكمة بان تقضي بعقوبة غيابية ضد كل فار التجأ في زمن الحرب إلى بلد أجنبي تهربا من أداء واجباته العسكرية والمتمثلة في مصادرة جميع الأموال العائدة له كعقوبة تكميلية مع العقوبة المقررة لهاته الجريمة. وقبل تعديل قانون القضاء العسكري كان ينص على الحرمان من الرتبة وبعقوبة العزل العسكري وما يترتب عنها من أثار كالحرمان في الحق من حمل الشارات والبزة العسكرية والحق في نيل المعاش والانتفاع به والمكافآت عن الخدمة السابقة بموجب المواد 244 إلى 255 من الأمر 71-28 كعقوبة تكميلية، وبموجب التعديل في قانون القضاء العسكري فقد أقرت نصوصه على سحب العقوبات المهنية والتأديبية كعقوبة تكميلية وذلك بإلغاء نصوص المواد من 244 إلى 250 من الأمر 71-28.

أما بالنسبة لعسكريي الخدمة الوطنية في حال ارتكابهم لجريمة الفرار لا يتم انهاء خدمتهم في صفوف الجيش الوطني الشعبي، وبحسب نص المادة 52 من قانون الخدمة الوطنية فإن المدة التي يقضونها في حالة فرار وكذا المدة التي يقضونها في المؤسسات العقابية من جراء إدانتهم، لا يعتد بها في حساب مدة الخدمة الوطنية المؤداة.

الفرع الثالث: تقادم العقوبة في جريمة الفرار

نصت المادة 236 من قانون القضاء العسكري على أنه: " لا يسري تقادم العقوبات الصادرة عن العصيان أو الفرار إلا ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن خمسين (50).

غير أن العقوبات لا تتقادم بالنسبة للجرائم المذكورة في المواد 265 إلى267 من هذا القانون، أو عندما يلتجئ فار أو عاص في زمن الحرب إلى بلد أجنبي ويبقى فيه ليتخلص من التزاماته العسكرية...".

تتقادم جريمة الفرار ابتداء من بلوغ الفار سن 50 سنة غير أن الجرائم المذكورة أعلاه في المادة 236 لا يسري عليهما التقادم، وهي جريمة الفرار إلى أو أمام عصابة مسلحة وجريمة الفرار إلى العدو أو أمام العدو ولا يسري التقادم أيضا عند لجوء الفار في زمن الحرب إلى بلد أجنبي ويبقى فيه للتملص من أداء التزاماته العسكرية.

المبحث الثالث: جريمة التشويه المتعمد

صنف المشرع جرائم الإخلال بالالتزامات العسكرية ضمن الجرائم العسكرية المحضة، لارتباطها الأساسي بالمصلحة العسكرية وأنه من غير الممكن أن يرتكبها شخص لا يكتسي الصفة العسكرية، والحكمة من تجريمها أساسها الولاء والوفاء للوطن والجيش الوطني الشعبي خاصة، إذ تتمثل بالإضافة إلى جريمتي العصيان والفرار اللتان سبق دراستهما، جريمة التشويه المتعمد التي عنيت من طرف المشرع بعناية خاصة لمالها من خصوصية.

سنتناول في هذا المبحث دراسة هاته الجريمة بالتفصيل من حيث تعريفها في المطلب الأول لنتطرق بعدها إلى الأركان العامة لها في المطلب الثاني والعقوبات المقررة لها فب المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم جريمة التشويه المتعمد

جريمة التشويه المتعمد ماهي إلا طريقة غير مباشرة يسعى إليها الجاني بغية التهرب من واجباته العسكرية، نظمها المشرع بموجب المواد 273 و274 من قانون القضاء العسكري، لذا سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف التشويه المتعمد (الفرع الأول) لنعرج بعدها على التمييز مما يشابهها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة التشويه المتعمد

التشويه المتعمد كمصطلح لم يعرفه المشرع في قانون القضاء العسكري، ولم يحدد أيضا الأفعال إلي تقوم بها هذه الجريمة، تاركا بذلك إلى الفقه والقضاء في تقديره وتحديده، مما قد يؤدي هذا إلى التوسع في تفسير النصوص القانونية واتساع نطاق التجريم، غير أن هذا يتعارض مع مبدأ الشرعية التي تقوم على أن لا تجريم عن الأفعال إلا بموجب نص قانوني، إذ لابد من المشرع وضع التعاريف وذكر جميع الأفعال المتعلقة بالجريمة أو بعضها على سبيل المثال كي لا تكون قابلة للتأويل.

فقد عبرت المادة 273 من ق ق ع على التشويه المتعمد بقولها: " كل عسكري جعل نفسه قصدا غير صالح للخدمة مؤقتا أو مؤبدا، ليتهرب من واجباته العسكرية...".

رغم أن هذه المادة قد أشارت إلى النتيجة الحتمية محل التجريم دون أن تشير إلى الطرق والوسائل التي تتحقق بها، فهي بذلك الأفعال المقصودة والصادرة عن العسكري التي قد تؤدي إلى تشويه نفسه والإضرار بصحته بهدف التهرب من الخدمة العسكرية، ويكون عدم الصلاحية للخدمة مؤقتا إذا كانت الإصابات الموجودة بالجاني سواء أكانت مرض أو سقم أو تعطيل لأحد أعضاء جسده بطبيعتها مؤقتة فيبرأ منها بعد فترة تطول أو تقصر ، أما عدم الصلاحية النهائي للخدمة فيكون بإصابة الفاعل بفقد عضو من أعضاء جسمه أو فقد منفعته بصفة نهائية، بحيث لا يرجى منه الشفاء وتجعله غير لائق لأداء الخدمة العسكرية[1]، وفقا لشروط التأهيل المنصوص عليها في المرسوم المتضمن التأهيل الطبي للخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي، إذ ذكرت المادة 01 منه[2]، أنه يخضع كل الأفراد بمناسبة عمليات التجنيد والمعاد استدعاؤهم في إطار التعبئة وإلحاقهم والاستبقاء في الخدمة لشروط التأهيل الطبي ويكون ذلك على أساس معايير بدنية ونفسية، يختص السلك الطبي للمصلحة العسكرية بها عن طريق إجراء الفحوصات الطبية وإعداد تقارير باقتراح للتأهيل أو بعدم التأهيل بصفة كاملة أو جزئية، مؤقتة أو نهائية، كما أنها تفصل في مسألة التأهيل الطبي في صفوف الجيش الوطني الشعبي.

الفرع الثاني: تمييز جريمة التشويه المتعمد عما يشابهها

أولا: الانتحار

يعد حق الإنسان في الحياة من أهم الحقوق التي نص عليها الدستور، ضمن باب الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، فهو حق مكفول دستوريا بموجب نص المادة 38 من دستور 2020:" الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون ولا يمكن أن يحرم

[1]–محمد محمود سعيد، قانون القضاء العسكري معلقا عليها، دار الفكر العربي، 1990، ص282.

[2]–المادة 01، المرسوم الرئاسي 87–21، المؤرخ في 20 جانفي 1987، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 23–61 المؤرخ في 29 جانفي 2023، المتضمن التأهيل الطبي للخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي.

منه إلا في الحالات التي يحددها القانون..."[1]، وبذلك يكون الدستور قد اقر حماية خاصة لحق الإنسان في الحياة بعدم جواز التصرف فيه أو تفويضه للغير.

والانتحار هو إقدام الشخص على وضع حد لحياته، بقتل نفسه بإرادته الحرة غير المشوبة بعيب وبأي وسيلة تحت أي عذر أو سبب كان، لم ينظمها قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري في نصوصهما القانونية باعتبار أنها لا تشكل جريمة، ومرد ذلك أن الجاني والمجني عليه واحد، إذ لا جدوى من تسليط العقاب عليه، وبسبب سقوط الدعوى العمومية وانقضائها بوفاة المتهم.

ثانيا: محاولة الانتحار

جرم قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري التعدي على حق الإنسان في الحياة، لكن من بين كل التشريعات الجنائية تفرد قانون القضاء العسكري بان أدرج في نصوصه قوانين تحمي الجاني من نفسه، ومرد ذلك أن الصفة العسكرية تلقي على من يتمتع بها التزامات لا يتحملها غيره ممن لا يتمتعون بتلك الصفة، كما أن هذه الصفة تضفي على العلاقة الوظيفية التي تربط بين من يتمتع بها وبين المؤسسة العسكرية خصوصية تميزها عن غيرها من العلاقات الوظيفية الأخرى، باعتبار أن دوام العلاقة الوظيفية الناتجة عن الصفة العسكرية مرهون بدوام تمتع من يحمل هذه الصفة باللياقة الصحية التي تمكنه من القيام بكافة الواجبات التي تقتضيها منه وظيفته[2].

بالنظر إلى نص المادة 273 من ق ق ع نجد أن كل سلوك يأتيه فاعله أو يحدث به أضرارا معينة على نفسه قاصدا بذلك أن يجعل نفسه غير لائقة للخدمة العسكرية بصفة دائمة أو مؤقتة تعتبر تشويها، ويعاقب عن محاولة الانتحار بأنه انتحار فاشل وما هو إلا شروع في تنفيذ أفعال لا لبس فيها بقصد قتل نفسه لكن النتيجة لا تتحقق لأسباب خارجة عن إرادته، كان يصوب سلاحا ناريا مكان القلب ويطلق النار، وللارتداد الحاصل لحظة الإطلاق يخطئ

[1]–المادة 38 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم لرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه باستفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[2]– سميح عبد القادر المجالي، علي المبيضين، المرجع السابق، ص ص210–211.

في التصويب لتستقر الرصاصة في كتفه فهو بذلك جعل نفسه غير صالح للخدمة وفق شروط التأهيل للخدمة العسكرية، وبذلك تقوم المسؤولية الجنائية في حقه عن جريمة التشويه المتعمد توجب العقاب عليها.

أما بالنسبة لقانون العقوبات فلم يتعرض لهاته الجريمة في كون أن محاولة الشخص قتل نفسه ليس جرما يستحق العقاب عليه، إذ لا يمكن تصور أن تقدم شكوى من الجاني ضد نفسه، وان كان لابد من وضع تدابير الأمن والوقاية بالحجر القضائي في المؤسسات الاستشفائية لتلقي العلاج في كون أن الجاني مضطرب نفسيا أو مدمن مخدرات، لكنه جرم التسهيل والمساعدة على الانتحار شأنه بذلك شان قانون القضاء العسكري، إذ نصت المادة 273من قانون العقوبات: " كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار".

المطلب الثاني: أركان جريمة التشويه المعتمد

حضيت جريمة التشويه المتعمد باهتمام خاص في قانون القضاء العسكري، إذ عمد إلى تجريمها باعتبار أن هاته الجريمة تبث روح الانهزام بين صفوف الجيش الوطني الشعبي، ويؤدي أيضا إلى تحطيم معنويات العسكريين داخل الوحدات، وتقوم هاته الجريمة على أربعة أركان، الركن الشرعي، الركن المفترض، الركن المادي، الركن المعنوي، لنعرضها تباعا على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التشويه المعتمد

يقصد بالركن الشرعي النص القانوني الذي يقرر أن تصرفا من التصرفات له صفة الجريمة، ويحدد العقوبة التي يستحقها إتيان هذا التصرف، ومالم يوجد نص يجرم فعلا أو تصرفا على هذا النحو فلا جريمة ولا عقاب، وإنما يكون هذا الفعل أو التصرف مباحا لا عقاب عليه[1]، فالمشرع الجزائري نص على جريمة التشويه المتعمد في القسم الرابع من الفصل الأول في الباب الثاني من الكتاب الثالث لقانون القضاء العسكري في المادة 273: "كل عسكري

[1]- الشرقاوي إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص ص 180-181.

جعل نفسه قصدا غير صالح للخدمة مؤقتا أو مؤبدا، ليتهرب من واجباته العسكرية يعاقب على الشكل التالي:

1- في زمن السلم، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبمنعه من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة 08 من قانون العقوبات، لمدة تتراوح بين خمس سنوات إلى عشر سنوات.

2- في زمن الحرب، بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

3- بنفس العقوبة إذا وجد في ارض بحالة الحصار أو في حالة الطوارئ أو الحالة الاستثنائية أو أمام عصابة مسلحة، ويعاقب بالإعدام إذا كان أمام العدو، ويعاقب عن المحاولة كما يعاقب عن الجرم نفسه"، وفي نص المادة 274 بقولها: "إذا كان الشركاء في الجريمة ينتمون للسلك الطبي يمكن أن تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة 272 أعلاه. وإذا كان المتهمون أشخاصا أجانب عن الجيش، يحكم عليهم فضلا على ذلك، بغرامة من 20.000دج إلى 50.000 دج".

الفرع الثاني: الركن المفترض في جريمة التشويه المعتمد

يتطلب في الجرائم العسكرية لقيامها توافر ركن خاص بالإضافة للأركان العامة وذلك بتوافر صفة معينة للفاعل، فجريمة التشويه المتعمد تعد من الجرائم العسكرية البحتة تتطلب في مرتكبيها صفة معينة، وقد حددت المواد 25،26،27 من ق-ق-ع، والمواد 01 و02 من الأمر 21-06 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين تعداد للأفراد الخاضعين لقانون القضاء العسكري، ويمكن إجمالهم في الأشخاص الآتيين:

1- المستخدمون العسكريون العاملون.

2- المستخدمون العسكريون العاملون بموجب عقد.

3- المؤدون للخدمة الوطنية.

4- الموجودين في الاحتياط في وضعية النشاط.

5- الموجودين في إحدى الوضعيات القانونية المنصوص عليها في المادة 26 من ق ق ع.

6- المستخدمين المدنيين وهم المستخدمون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني العاملون بموجب القوانين الأساسية المطبقة عليهم.

7- طلبة المدارس: وهم الأشخاص الملتحقين بصفوف الجيش الوطني الشعبي خلال التكوين الأساسي وقبل التعيين في الرتبة الأولى، ليحمل العسكري حسب الفئة تسمية طالب ضابط، طالب ضابط صف، طالب رتيب، سواء كان عاملا أو متعاقدا أو من الخدمة الوطنية وهذه التسميات لا تمثل رتبا، يخضعون إلى الأحكام العامة للقانون الأساسي للمستخدمين العسكريين والى نظام الخدمة في الجيش والنظام الداخلي لمؤسسة التكوين وعند الاقتضاء إلى أحكام تنظيمية خاصة.

8- الشريك في ارتكاب جريمة التشويه المعتمد وهو كل متهم ينتمي إلى السلك الطبي أو المتهم الأجنبي عن الجيش كان قد شارك في ارتكاب هاته الجريمة.

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة التشويه المتعمد

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بكل سلوك صادر عن كل عسكري قاصدا به تحقق نتيجة ضارة في أن يجعل نفسه غير صالح للخدمة بصفة دائمة أو مؤقتة، ليقع ذلك كنتيجة مباشرة عن فعله، وهي بذلك تعد من جرائم الضرر ذات النتيجة، فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتحقق بأي وسيلة يتخذها الجاني بغرض تحقيق النتيجة غير المشروعة.

قد تكون هذه الوسائل هي إحداثه مرضا أو سقما بنفسه أو تعطيله عمدا عضوا من أعضائه أو يسمح بتعطيل أي عضو من أعضائه، أو يجعل شخص آخر يحدث به أضرارا معينة كل هذا بقصد أن يجعل نفسه غير لائق للخدمة مؤقتا أو نهائيا ليتهرب من الواجبات العسكرية المفروضة عليه، كما أن الإضراب عن الطعام إذا أدى إلى وهن أو ضعف في القوى يعتبر من الوسائل التي تحقق النتيجة المجرمة ويستوي أن تؤدي الوسيلة إلى أن يصبح الجاني غير صالح للخدمة بصفة مؤقتة أو نهائية[1] ، كان يعمد إلى كسر ساعده أو أن يفقأ عينه أو أن يسبب لنفسه حروقا.

[1]- محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص ص281-282.

والملاحظ بان المشرع لم يراع جسامة الإيذاء ومدى تأثيره على اللياقة الصحية للفاعل فيكون فعل ايذاء للنفس محلا لتجريم فاعله مهما كانت درجة جسامته بل حتى لو لم يؤد إلى تعطيل الفاعل عن القيام بواجبات وظيفته[1]، كما انه لم يشترط مكان وقوع الفعل أو وقت صدوره سواء كان متواجدا بمكان عمله أو خارج المؤسسة العسكرية أثناء مهمة أو في إجازة. يلزم أيضا لقيام هذا الركن توافر رابطة السببية بين السلوك والنتيجة الضارة التي تحققت وهي كون الجاني أصبح غير لائق للخدمة العسكرية مؤقتا أو نهائيا، ورابطة السببية تعتبر قائمة متى كانت النتيجة التي تحصلت محتملا وقوعها وفقا للمجرى العادي للأمور وفقا للمعيار المادي ، ودون النظر إلى المعيار الشخصي ، فما دام السلوك يؤدي بطبيعته ووفقا للمجرى العادي للأمور إلى إحداث النتيجة الضارة التي تحققت حتى لو تدخلت عوامل أخرى في إحداثها مادامت هي وحدها كافية بحكم طبيعتها لتحقيق النتيجة الضارة، أما إذا لم تتحقق النتيجة الضارة فتكون الجريمة ناقصة أي في مرحلة الشروع إذا توافرت النية والقصد الجنائي عليها[2]، فالمشرع الجزائري عاقب على مجرد المحاولة سواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق، كما اعتبر كل من ساعد الفاعل الأصلي في إيذاء نفسه أو في تعطيل عضو من أعضائه أو أي فعل آخر من شانه أن يؤدي إلى جعله غير صالح للخدمة بصفة مؤقتة أو دائمة بحكم الشريك بشرط أن يكون برضاه، وان يكون هذا الرضا صحيحا غير مشوب بأي عيب من عيوب الرضا كالإكراه أو التهديد.

الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة التشويه المتعمد

تعتبر جريمة التشويه المتعمد من الجرائم العمدية التي لا يمكن تصور وقوعها عن طريق الخطأ، ويتطلب لتحقق ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فعنصر العلم يتحقق في علم الجاني بكافة عناصر الجريمة، وان السلوك الذي قد يرتكبه يؤدي حتما إلى تحقيق النتيجة الآثمة والمقصودة بجعل نفسه غير صالح للخدمة مؤقتا أو بصفة دائمة وينتفي هذا العنصر بالجهل أو الغلط في الوقائع ويتحقق العنصر الثاني في أن الجاني قد أراد سلوكه المجرم وتحقيق النتيجة الضارة لينتفي هذا العنصر إذا ما شابه عيب من عيوب

[1]– سميح عبد القادر المجالي، علي المبيضين، المرجع السابق، ص213.

[2]– الشرقاوي إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص662.

الإرادة، كان يشرب من قارورة ماء كان قد وضع فيها محلول ماء الجافيل المركز أو مادة الاسيد أو أي حمض من الأحماض المعدنية التي لا لون لها ولا رائحة سببت له حروقا كيميائية على مستوى الفم والأنسجة الداخلية لجسمه، فلا يمكن في هذه الحالة أن يعاقب على جريمة التشويه المعتمد، لان قيامه بالشرب كان من اجل سد العطش وفقط، وجهله على ما تحتويه تلك القارورة وفي اعتقاده أن ما تحتويه هو الماء.

يتطلب أيضا بالإضافة إلى القصد الجنائي العام لتحقق الركن المعنوي توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في التهرب من واجبات الخدمة العسكرية باتجاه سلوكه إلى تحقيق النتيجة الضارة وهي عدم صلاحيته للخدمة مؤقتا أو بصفة دائمة.

إن اشتراط توافر القصد الخاص لدى الفاعل في هذه الجريمة على هذا النحو يظهر غاية المشرع في التجريم وهي مراعاة المصلحة المحمية للمؤسسة العسكرية التي ينتمي إليها الفاعل[1].

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة التشويه المتعمد

يتضمن الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الحكم بالإدانة والنص على العقوبة الأصلية ثم على العقوبة التبعية والتكميلية إن لزم الأمر، في حال ثبوت إدانة المتهم، هذا ما أشارت إليه المادة 171 من ق-ق-ع، وفي هذا المطلب نبين العقوبات الأصلية والتكميلية لنتطرق أخيرا إلى تقادم العقوبات في جريمة التشويه المتعمد.

أولا: العقوبات الأصلية لجريمة التشويه المتعمد

نصت المادة 273 من ق ق ع على العقوبة الأصلية لجريمة التشويه المتعمد:" كل عسكري جعل نفسه قصدا غير صالح للخدمة مؤقتا أو مؤبدا، ليتهرب من واجباته العسكرية:

1- في زمن السلم، بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات..."، كما نصت المادة 274 من نفس القانون بالعقوبة الواردة في المادة 272 والتي تقدر بالحبس من شهرين إلى سنتين كعقوبة أصلية إذا كان الشركاء في الجريمة ينتمون للسلك الطبي، ويمكن أن تضاعف هاته العقوبة، وإذا كان المتهمون أشخاصا أجانب عن الجيش يحكم عليهم فضلا عن ذلك،

[1]- سميح عبد القادر المجالي، على محمد المبيضين، المرجع السابق، ص218

بغرامة من عشرين ألف إلى دج إلى خمسين ألف دج، ويعاقب عن جرم المحاولة كما يعاقب عن الجرم نفسه.

أوردت المادة 273 من ق-ق-ع الظروف المشددة إذ تغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية في حال قيام العسكري بأي سلوك قاصدا به جعل نفسه غير صالح للخدمة مؤقتا أو مؤبدا ليتهرب من واجباته العسكرية زمن الحرب، أو إذا وجد في ارض بحالة الحصار، أو حالة الطوارئ، أو الحالة الاستثنائية، أو أمام عصابة مسلحة، ليعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، ويعاقب بالإعدام إذا كان أمام العدو، كما أوردت انه يعاقب على مجرد المحاولة بالعقوبات المقررة عن نفس الجريمة.

ثانيا: العقوبات التكميلية لجريمة التشويه المتعمد

لقد ذكرنا في مقدمة المطلب الثالث من هذا المبحث تحت عنوان العقوبات المقررة لجريمة التشويه المتعمد انه يجب أن يتضمن الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية، في حالة إدانة المتهم، الحكم بالإدانة والنص على العقوبة الأصلية ثم على العقوبة التبعية والتكميلية إن لزم الأمر، وهذا ما تضمنته المادة 171 من قانون القضاء العسكري.

إن المشرع في قانون القضاء العسكري، ومن خلال تعديله لهذا القانون حاول بذلك أن يواكب موجة التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات، إذ نجده قد وفق في ذلك لكنه اغفل تعديل المادة 171 التي نصت في مضمونها على العقوبة التبعية، وبالرجوع إلى المادة 273 من ق-ق-ع والتي لم يمسها التعديل، نجدها أيضا قد تضمنت عقوبة تبعية لجريمة التشويه المتعمد بنصها على انه :"...وبمنعه من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة 08 من قانون العقوبات لمدة تتراوح بين خمس سنوات إلى عشر سنوات..."، غير أن هذه العقوبات التبعية قد ألغيت بموجب القانون 06-23 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، إذ ألغى المادة 08 من الأمر 66-156 وذكر في نصوصه بأنه تستبدل كل إحالة إلى المادة 08 بالإحالة إلى المادة 09 مكرر 01 المستحدثة بموجب هذا القانون، والتي تضمنت عقوبات تكميلية.

ثالثا: تقادم العقوبات لجريمة التشويه المتعمد

نصت المادة 235 من ق ق ع بقولها:" تتقادم العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية تبعا للميزات المنصوص عليها في المادة 612 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة التحفظات الواردة بعده"، تتقادم العقوبات المقررة لجريمة التشويه المتعمد طبقا للأحكام الواردة بنصوص المواد 612 إلى 615 من قانون الإجراءات الجزائية بعد مضي 20 سنة كاملة بالنسبة للجنايات، إما الجنح فبعد انقضاء 5 سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

خلاصة الفصل الأول

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل دراسة الجرائم الرامية إلى افلات مرتكبيها من الالتزامات العسكرية، والتي تضم جريمتي الصيان والفرار بالإضافة إلى جريمة التشويه المتعمد، بداية بإدراج تعريف لكل جريمة منها مع تمييزها عما يشابهها من جرائم والتطرق إلى الأركان القانونية المكونة لها التي استعرضنا فيها الركن المفترض الأشخاص مرتكبي هاته الجرائم المشمولين بالصفة العسكرية وغي المشمولين بها وتحديدهم، وانتقلنا بعدها إلى الركن المعنوي لدراسة العناصر المكونة لصورة القصد الجنائي العام والصورة الثانية المتمثلة في القصد الجنائي الخاص مع ابراز نوع كل جريمة على حدا، وتطرقنا أيضا إلى العقوبات المقررة لها بدء بالعقوبات الاصلية فالتكميلية وتقادم العقوبات فيها.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق الأولي العسكري

يعود الحق في تحريك الدعوى العمومية العسكرية ومباشرتها الى وزير الدفاع الوطني، ويمكن ايضا للنيابة العسكرية الممثلة في النائب العام العسكري والوكيل العسكري للجمهورية ممارسة هذا الحق تحت سلطة وزير الدفاع الوطني، طبقا لما أشارت إليه المادة 68 من قانون القضاء العسكري، وتعتبر المرحلة التمهيدية أو مرحلة التحريات من أهم مراحل الخصومة الجنائية، إذ من خلالها يقدر وكيل الجمهورية مباشرة الدعوى العمومية أم لا، ويكلف ضباط وأعوان الشرطة القضائية القيام بكافة الأعمال في هاته المرحلة تحت إشراف وإدارة النيابة العسكرية، وقد قام المشرع المشرح بتنظيمها في الفصل الأول والثاني في الباب الأول المتعلق بالشرطة القضائية العسكرية والدعوى العمومية من قانون القضاء العسكري.

لمعرفة المزيد عن هذه المرحلة نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث لنتناول الضبط القضائي العسكري في المبحث الأول، واختصاص ضباط الشرطة القضائية العسكرية في المبحث الثاني، وصلاحيات ضباط الشرطة القضائية العسكرية في المبحث الثالث.

المبحث الأول: الضبط القضائي العسكري

نظرا لما تتطلبه مقتضيات البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها من وجود جهات تعاون النيابة العامة العسكرية في ممارسة أعمالها، وفي حدود الطابع السري التي تقتضيه الحياة العسكرية، تعرف هاته الجهة بالشرطة القضائية العسكرية إذ جاء النص عليها في المواد من 42 إلى 56 من قانون القضاء العسكري.

سنقوم في هذا المبحث بدراسة مفهوم الضبطية القضائية العسكرية في المطلب الأول، لننتقل الى ابراز طبيعة عمل الضبطية القضائية في المطلب الثاني، وفي المطلب الأخير السلطات المكلفة بها بالشرطة القضائية العسكرية.

المطلب الأول: مفهوم الضبطية القضائية العسكرية

يقوم الوكيل العسكري للجمهورية بتسيير نشاط أعضاء الضبط القضائي العسكري تحت رقابة وزير الدفاع الوطني طبقا لنص المادة 43 من قانون القضاء العسكري.

سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف الضبط القضائي العسكري في الفرع الأول، وكفرع ثاني تمييز الضبط القضائي العسكري عما يشابهه.

الفرع الأول: تعريف الضبط القضائي العسكري

لكي ندرج تعريفا للضبط القضائي العسكري لابد من تعريف كلمة الضبط لغة (أولا) ومن ثم نعرف الضبط القضائي بصفة عامة (ثانيا).

أولا: تعريف الضبط لغة

الضبط لغة: لزوم الشيء وحبسه، ويقال ضبط الشيء أي حفظه بحزم، والرجل ضابط أي حازم، والأضبط الذي يعمل بيمينه ويساره، ويقال فلان "لا يضبط عمله" اذا عجز عن ولاية ما ولِيه،[1] وكلمة "الضبط" ترجع في اصلها الى الكلمة اليونانية politis، وتعني الحكومة الداخلية للدولة، وبانتقال هذه الكلمة الى اللغة اللاتينية واللغات الغربية الاخرى اكتسبت معنى جديدا، ففي الفرنسية "la police" وفي اللغة الانجليزية "the police"، وأصبحت تعني « مجموعة القواعد والنظم التي يلتزم بها الأفراد في سبيل تحقيق الخير العام لهم»، وفي مرحلة لاحقة أصبحت تعني « مجموعة الأشخاص المكلفين بتحقيق الأهداف السابقة».[2]

ثانيا: تعريف الضبط القضائي

أجمع الفقهاء على أن هناك معنيين للضبط القضائي، الأول موضوعي (وظيفي) والثاني شكلي (عضوي):

يقصد بالمعنى الموضوعي له: "عمل جهة الضبطية القضائية في تعقب الجريمة بعد وقوعها، البحث عن فاعليها، وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهم عليهم"، ويتحقق هذا المفهوم الموضوعي من خلال "مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها، وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية،

[1]– ابن منظور، لسان العرب، ط 3، المجلد السابع، دار صادر، بيروت–لبنان، 1994، ص340.

[2]– طنطاوي إبراهيم حامد، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، ط 2، القاهرة، المكتبة القانونية، 1997، ص55.

ورفع محضر بذلك إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى الجنائية للتصرف على ضوئه.[1]

أما المعنى الشكلي فيقصد به:" جميع الموظفين الذين خولهم القانون جمع الاستدلالات وأوكل إليهم ضبط الوقائع التي يحدد لها القانون جزاء جنائيا، أو جمع الأدلة عليها وعلى من ارتكبها، من ثم ضبطه شخصيا في بعض الظروف،[2] وبمعنى آخر هو "مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المنوه والمعاقب عليها في القانون وإلقاء القبض على مرتكبيها"[3].

بالرجوع إلى قانون القضاء العسكري الجزائري تجده لم يعط تعريفا للضبطية القضائية العسكرية، بل اكتفى بتحديد السلطات المخولة لها، وكيفية تسيير نشاطهم والرقابة عليهم، ومن خلال استقراء نصوص المواد من 43 إلى47 يمكننا أن ندرج تعريفا للضبطية القضائية العسكرية بأنها: ‹‹ مجموعة من المهام والاجراءات الموكلة قانونيا للأفراد التابعين للمصلحة العسكرية والدرك الوطني، والمتمتعين بصفة ضباط وأعوان الشرطة القضائية وفقا لقانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية[4]، من اجل تعقب الجريمة العسكرية بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها، حيث يقوم بتسيير نشاطها الوكيل الجمهورية العسكري تحت رقابة وزير الدفاع الوطني››.

الفرع الثاني: تمييز الضبط القضائي العسكرية عما يشابهها.

خص المشرع في قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية الشرطة القضائية العسكرية بجملة من المهام بالإضافة إلى المهام المقررة لمختلف هيئات الضبط الأخرى، ومن

---

[1]– السليطي عبد الرحمان ماجد خليفة، سلطات مأموري لضبط القضائي، دراسة للتشريع المصري والتشريع القطري، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، 2005، ص7.

[2]– علام حسن، قانون الإجراءات الجنائية مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص وقضاء النقض والتعليمات العامة للنيابة العامة، ط 2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1982، ص82.

[3]– حديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2002، ص5.

[4]– أمر رقم 66–155 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، المعد والمتمم.

خلال هذا الفرع سنميز الضبط القضائي العسكري عن الضبط القضائي العادي (أولا)، وعن الضبط الإداري (ثانيا)، وتمييزه عن التحقيق الابتدائي (ثالثا).

أولا: الضبط القضائي العسكرية والضبط القضائي العادية

يقصد بالشرطة القضائية العسكرية مجموعة المهام الزجرية (القمعية) المنوطة قانونا بمصالح الدرك الوطني وبعض السلطات العسكرية، وتلك المهام تنص عليها المادة 43 من قانون القضاء العسكري التي تكلف بها ضباط الشرطة القضائية العسكرية، وتتمثل في:

– التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث في مرتكبيها وشركائهم ما دام أنه لم يبدأ تحقيق قضائي بشأنها[1].

– عندما تفتح متابعة قضائية ينفذ ضباط الشرطة القضائية العسكرية تفويضات الجهة القضائية العسكرية ويحيلونها حسب طلبها، والملاحظ همنا أن محتوى هذه المادة يتطابق مع محتوى المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على "... ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي ..."، ويتطابق أيضا مع ما جاء في المادة 13 من قانون الإجراءات: "إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها".

يعد الضبط القضائي العسكري هو نفسه الضبط القضائي العادي من حيث المهام الموكلة للأفراد المتمتعين بالضبطية القضائية، إذ نصت المادة 42 من القانون 18_14 على أن: «يتعين على كل ضابط شرطة قضائية عسكرية أو مدنية وعلى كل قائد وحدة وكل سلطة عسكرية او مدنية مؤهلة، اطلعوا على وقوع جريمة أو عاينوها يعود الاختصاص فيها للجهات القضائية العسكرية إخبار الوكيل العسكري للجمهورية بدون تأخير وتقديم المحاضر المحررة إليه »،والاختلاف يكمن فقط من حيث السلطات المكلفة بالضبطية ، ففي الضبط القضائي العسكري يخضعون لقانون الإجراءات الجزائية أثناء ممارسة نشاطهم مع مراعات ما جاء في نصوص قانون القضاء العسكري، لتختص كل جهة قضائية عسكرية أو مدنية بالفصل

[1]– غاي أحمد، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دراسة تطبيقية، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 172.

في الجرائم المحالة إليها حسب طبيعة الجريمة المرتكبة ووفقا لنص المادة 44 من قانون القضاء العسكري فإنه: "يسير الوكيل العسكري للجمهورية نشاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية تحت رقابة وزير الدفاع الوطني".

ثانيا: تمييز الضبط القضائي العسكري عن الضبط الإداري

يطلق مصطلح الشرطة الإدارية على مجموع المهام الملقاة على عاتق السلطة التنفيذية والمتمثلة في المحافظة على النظام العام والأمن العمومي والسكينة العامة والصحة العمومية والجمال العمومي، كما قد يراد بها الهيئات المكلفة بهذه المهام.[1]

الملاحظ عن ما درسناه سابقا عن الضبطية القضائية العسكرية ومن خلال هذا التعريف وجود علاقة تكامل بينهما، فكلاهما يسعى لصيانة النظام العام، أما الاختلاف فيكمن في أن الضبط الإداري يعد نشاطا وقائيا مانعا للإخلال بالنظام العام فجاء لوقايته بإجراءات تكفل ذلك قبل وقوع الجريمة، أما الضبط القضائي فمهمته علاجية قمعية تأتي بعد ثبوت الجريمة أو الفعل المخل بالنظام العام فتعمل على جمع المعلومات وتسليم الجناة للعدالة،[2] فالضبط الإداري يسعى إلى منع وقوع الجريمة عكس الضبط القضائي العسكري الذي تباشر إجراءاته لجمع الأدلة والقبض على مرتكبي الجريمة وهاته الإجراءات تكون بعد وقوع الجريمة وسابقة على نشوء الدعوى العمومية، فالأولى هدفها وقائي تمنع وقوع الجريمة، أما الثانية فهدفها قمعي والكشف عن حيثيات الجريمة، ولا تبدأ وظيفة الضبط القضائي إلا عند فشل الضبط الإداري في تتبع وقوع الجريم، كما يصدر الضبط الإداري عن السلطة التنفيذية من خلال إدارتها لمرافقها العمومية المختلفة، في حين ان الضبط القضائي يصدر عن السلطة القضائية من القضاة وأعضاء النيابة للتحري عن الجرائم، فالأول يخضع لرقابة الإدارة والثاني يخضع لرقابة النيابة العامة،[3] ويختلف الضبط القضائي العسكري عن الضبط الإداري من حيث الإدارة

---

[1]– غاي أحمد، مرجع سابق، ص92.

[2]– فهمي مصطفى أبو زيد، القانون الإداري ذاتية القانون الإداري (الإدارة العامة في معناها العضوي والوظيفي)، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص 61.

[3]– عواضنة حسن محمد، المبادئ الأساسية للقانون الإداري دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، قطر، 1997 ص75.

والرقابة على المهام الموكلة لهم، إذ تتم المساءلة عن الأعمال القضائية العسكرية أمام الجهات القضائية العسكرية في حين المساءلة عن الأعمال الإدارية تكون أمام القضاء الإداري.

ثالثا: الضبط القضائية العسكري والتحقيق الابتدائي

تختلف مهمة الضبط القضائي عن التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق والفرق لا يرجع إلى اختلاف السلطة القائمة به فقط، وإنما إلى طبيعة وهدف كل منهما، فالضبط القضائي طبيعته بوليسية بمثابه مرحلة تحضيرية للتحقيق والتأكد من وقوع الجريمة فعلا عن طريق جمع الأدلة اللازمة، أما التحقيق الابتدائي فهو ذو طبيعة قضائية يكون بعد التأكد من وقوع الجريمة،[1] كما يختلفان من حيث الضمانات التي يتطلبها القانون لكل منهما، فالتحقيق الاولي يمارسه عناصر الضبطية القضائية لكونه من طبيعة بوليسية فأعمالهم يرتكز عليها بناء الإجراءات الجزائية واذا شابها خلل فإن هذا يؤثر على عمل القاضي وحسن سير العدالة، وينتج عن ذلك تحقيق مصلحتين في نفس الوقت فتتحقق مصلحة المجتمع المتمثلة في الحفاظ على عناصره من أمن، سكينة، صحة عمومية، وتتحقق مصلحة الأشخاص التي تتمثل في الحفاظ على حقوقهم وحرياتهم،[2] تطبيق للمبدأ الدستوري كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة.[3]

المطلب الثاني: طبيعة عمل الضبطية القضائية العسكرية

في حال وقوع جريمة عسكرية تتولى السلطات المكلفة بالشرطة القضائية العسكرية مجموعة من الإجراءات للوقوف على تلك الجريمة بجمع الأدلة والبحث عن فاعليها، مما يدفعنا للتساؤل عن طبيعة عمل الضبطية القضائية فيما إذا كانت ذات طبيعة قضائية أم ذات طبيعة إدارية؟

وللإجابة عن هذا التساؤل سنتناول في الفرع الأول طبيعة عمل الضبطية القضائية العسكرية من حيث مرحلة الاستدلال وطبيعة عملها من حيث الإجراءات في الفرع الثاني.

---

[1]– مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص 61.

[2]– بن هنوني نصر الدين، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 14.

[3] – المادة 41 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

الفرع الأول: طبيعة عمل الضبطية من حيث مرحلة الاستدلال

يكلف ضباط الشرطة القضائية العسكرية خلال المرحلة التمهيدية مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي، حيث يقومون بالتحقيق الأولي في الجريمة بمجرد علمهم بوقوعها إما من تلقاء أنفسهم او بناءا على تعليمات الوكيل العسكري للجمهورية، وهذا ما أشارت إليه المادة 12 والمادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 43 من قانون القضاء العسكري.

تعد مرحلة التحري والاستدلال هي المرحلة التي تساهم في إزالة الغموض عن الجريمة والكشف عن كافة الظروف المحيطة بها، وتنتهي بتدوين المحاضر وإرسالها إلى الوكيل الجمهورية العسكري.

فالمحضر هو وثيقة يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية طبقا للأشكال التي يحددها القانون والتنظيم، يسجلون ما يقومون به من أعمال تندرج في إطار المهام المنوطة بهم، كالتحريات والمعاينات وسماع الأشخاص، وتلقي الشكاوى وتفتيش المنازل وختم الأحراز، وما إلى ذلك من اختصاصات خولهم إياها القانون والتنظيم،[1] إذ يشكل هذا المحضر النواة الأولى لعمل الجهات القضائية العسكرية وتساعد في الكشف عن الحقيقة وإسناد الجريمة للمتهم.

تتجلى أهمية مرحلة جمع الاستدلالات من الناحية العلمية في أنها تمهد للنيابة العامة أن تحسم أمر تحريك الدعوى العمومية من عدمه، فإذا رأت النيابة العامة أن ما يتضمنه محضر الاستدلالات من وقائع لا يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، أو أن الجريمة كانت من نوع الجنحة أو المخالفة وكان مرتكبها مجهولا، فإن النيابة في هذه الحالة تصدر قرارا بحفظ الملف، أما إذا ارتأت أن ما يتضمنه محضر الاستدلالات من وقائع ومعلومات يشكل جريمة –من وجهة نظرها– فإنها توجه الاتهام عن طريق تحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون

[1]–غاي أحمد، مرجع سابق، ص188.

[2]– شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول–الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2017، ص ص 18–19.

القضاء العسكري :" إذا تبين لوكيل العسكري للجمهورية بأن إجراءات التحقيق الابتدائية أو الخاصة بالجرم المتلبس به المرفوعة إليه تتعلق بجرم خارج عن اختصاص المحاكم العسكرية، فيرسل الأوراق إلى النيابة العامة لدى المحكمة المختصة ويضع الشخص الموقوف إذا لزم الأمر، تحت تصرفه، وإذا كان الجرم تابعا للقضاء العسكري ، فيقدر وكيل الدولة العسكري إذا كان ينبغي الشروع في المتابعة أم لا ".

على الرغم من أهمية مرحلة جمع الاستدلالات فإنها لا تكتسب الطبيعة القضائية، بل هي مرحلة ذات طبيعة إدارية، لأن القائمين عليها هم من عناصر الضبط القضائي وليسوا من القضاة، ويترتب على ذلك أن مباشرة اجراءات الاستدلال لا يعني بالمرة تحريك الدعوى العمومية، حيث لا تتحرك هذه الأخيرة إلا باتخاذ إجراء قضائي من طرف النيابة العامة كأصل عام، أو المضرور من الجريمة أو الجهات القضائية في بعض الحالات[1]، غير أن تحريك الدعوة العمومية لدى المحاكم العسكرية يكون في جميع الحالات من قبل وزير الدفاع الوطني ، ويمكن أيضا تحريكها من طرف النائب العام العسكري والوكيل العسكري للجمهورية طبقا لنص المادة 68 من قانون القضاء العسكري.

الفرع الثاني: طبيعة عمل الضبطية القضائية العسكرية من حيث الإجراءات

تتمتع الضبطية القضائية بسلطات وصلاحيات متعددة تستمدها من القانون مباشرة، وتختلف هذه السلطات والصلاحيات بحسب جسامة وطبيعة الجريمة المرتكبة، والمرحلة التي بلغتها هذه الجريمة من حيث اتصال أو عدم اتصال السلطات القضائية به[2]، إذ يتعين على ضباط الشرطة القضائية العسكرية لإزالة الغموض عن الجريمة وإظهار الحقيقة الشروع في جميع التحقيقات الضرورية وإجراء عمليات التفتيش اللازمة والحجز والاستجواب والتحريات اللازمة لجمع الأدلة والكشف عن مرتكب الجريمة طبقا لما أشارت إليه المادة 51 من قانون القضاء العسكري، وكذلك تنفيذ تفويضات الجهات القضائية وتفويضات السلطات العسكرية

[1]– محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية–المحاكم والطعن في الاحكام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1993، ص ص 509–510.

[2]– شملال علي، المرجع السابق، ص 19.

المذكورين في المادة 47 من القانون السابق الذكر، لتدون كل هاته الإجراءات في محاضر وترسل إلى الوكيل العسكري للجمهورية ليتصرف فيها.

المطلب الثالث: السلطات المكلفة بالشرطة القضائية العسكرية

تعتبر إجراءات التحقيق الأولي العسكري ذات طبيعة إدارية وليست قضائية، يختص بها جهاز الشرطة القضائية العسكرية، كما عدد المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية السلطات المكلفة بها بالضبطية القضائية العسكرية بموجب المواد 45 و46 و47 من قانون القضاء العسكري والمواد 15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية، والملاحظ مما ورد في المواد السالفة الذكر أنها تقسمهم إلى ثلاث فئات، ضباط الشرطة القضائية العسكرية (الفرع الأول)، وأعوان الشرطة القضائية العسكرية (الفرع الثاني)، وبعض الضباط العسكريين المناط بهم بعض المهام الشرطة القضائية العسكرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية العسكرية

يتمتع بصفة ضابط للشرطة القضائية العسكرية بحسب المادة 45 من قانون القضاء العسكري والمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية كل من:

- ✓ ضباط الدرك الوطني،
- ✓ ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،
- ✓ ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل،
- ✓ كل ضباط القطع العسكرية أو المصلحة والمعنيين خصيصا لهذا الغرض بموجب وزير الدفاع،

وقد تم استحداث مصلحة التحقيق القضائي للمديرية العامة للأمن الداخلي لوزارة الدفاع الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19 –356[1] الذي نظمها بموجب نصوصه وحدد مهامها، إذ تتولى المصلحة مهام البحث والتحري عن الجرائم الآيلة لاختصاصها بموجب القوانين والأنظمة، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يفتح تحقيق قضائي فيها، كما تتولى تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها، وتنفيذ تفويضات السلطات العسكرية للمصلحة أثناء تنفيذ مهامها مصالح جهوية ومصلحة إقليمية وفرق متنقلة للتحقيق القضائي، ويقوم بتسييرها ضابط عام تحت إشراف وزير الدفاع الوطني.

يخضع ضباط الشرطة القضائية العسكرية في ممارسة صلاحياتهم لسلطة النيابة العسكرية وفي حال قيامهم بأعمال التفتيش الخاصة بالجنايات أو الجرائم المتلبس بها خارج النطاقات العسكرية يتعين عليهم اخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المدنية المختصة.

يتعين على كل ضابط شرطة قضائية أو مدنية، وعلى كل قائد وحدة وكل سلطة عسكرية أو مدنية مؤهلة (المتمتعين بصفة الضبطية القضائية كرجل الأمن الوطني، رئيس المجلس الشعبي البلدي) في حال اطلاعهم على وقوع جريمة أو معاينتها يكون الاختصاص للجهات القضائية العسكرية إخبار الوكيل العسكري للجمهورية المختص بدون تأخير وتقديم المحاضر المحررة إليه طبقا لنص المادة 42 من قانون القضاء العسكري.

الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية العسكرية

يعتبر أعوانا للضبط القضائي بحسب المادة 46 من قانون القضاء العسكري والمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية:

– ضباط الصف في الدرك الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية.

– مستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية.

يعد أعوان الشرطة القضائية كمساعدين لضباط الشرطة القضائية العسكرية لهم صلاحيات محدودة، وهم المرؤوسون التابعون إداريا للضباط العسكريين وضباط الشرطة القضائية العسكرية حسب ما أشارت إليه المادة 20 من ق– إ–ج بنصها: "يقوم أعوان الضبط

[1]– مرسوم رئاسي رقم 19–356 مؤرخ في 17 ديسمبر 2019، المتضمن إنشاء مصلحة للتحقيق القضائي للمديرية العامة للأمن الداخلي لوزارة الدفاع الوطني ومهامها وتنظيمها، ج ر ج ج، عدد 80، صادر في 25 ديسمبر 2019.

القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم."

الفرع الثالث: بعض الضباط العسكريين المناط لهم بعض مهام الشرطة القضائية العسكرية

نصت المادة 47 من قانون القضاء العسكري على فئة أخرى من الضباط العسكريين الذين لهم بعض مهام الشرطة القضائية العسكرية بقولها: "يؤهل قادة مختلف التشكيلات والوحدات والهياكل العسكرية للقيام شخصيا بجميع الأعمال الضرورية داخل نطاقاتهم العسكرية للتحقيق في الجرائم التابعة للجهات القضائية العسكرية وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم...." ويمكن تحديد هؤلاء بأنهم:

- قادة القوات (قائد القوات البرية، قائد القوات الجوية، قائد القوات البحرية، قائد قوات الدفاع الجوي عن الإقليم، قائد الحرس الجمهوري، قائد الدرك الوطني)
- قادة القواعد البحرية
- قادة القواعد الجوية
- رؤساء القطع العسكرية
- رؤساء المستودعات والمفارز
- رؤساء مختلف مصالح الجيش

يؤهل جميع الضباط الذين تم ذكرهم للقيام شخصيا بجميع الأعمال الضرورية داخل نطاقاتهم العسكرية للتحقيق في الجرائم التابعة للجهات القضائية، ويجوز لهم تفويض السلطة الآيلة لهم بموجب قانون القضاء العسكري إلى ضابط تابع لأوامرهم، كما يمكنهم أن يطلبوا من أي ضابط شرطة قضائية عسكرية المختص إقليميا القيام بتلك الأعمال المنوطة لهم.

المبحث الثاني: اختصاص ضباط الشرطة العسكرية

حدد المشرع اختصاص الشرطة القضائية العسكرية في الحالات العادية لضباط الشرطة القضائية العسكرية وأعوانهم، حتى يتسنى لهم القيام بجميع الأعمال الموكلة لهم في حدود

شرعية الإجراءات الجزائية، فهم بذلك يخضعون لضوابط تحدد اختصاصهم، كأن يكون القائم بأعمال الضبط القضائي متمتعا بهذه الصفة وقت مباشرته لمهامه، وضوابط أخرى ترتبط بمكان ممارسة أعمال الضبط القضائي العسكري، الذي يتحدد بحسب الجهة التي ينتمون إليها وبحسب طبيعة الجريمة المرتكبة، ومنها ما يرتبط بطبيعة العمل الذي يقومون به، لنتناول في هذا المبحث الاختصاص المحلي في المطلب الأول والاختصاص الوطني في المطلب الثاني والاختصاص النوعي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الاختصاص المحلي

من خلال نص المادة 1/16 من قانون الإجراءات الجزائية ونص المادة 52 من قانون القضاء العسكري فإنه يختص عسكريو الدرك الوطني والضباط وضباط الصف للمصالح العسكرية للأمن الوطني والحائزين على صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية بممارسة الأعمال المنوطة لهم في الحالات العادية ضمن النطاق الإقليمي التابعون له، غير أنه قد يمتد هذا الاختصاص وفي حالة الاستعجال نظرا لطبيعة الجريمة المرتكبة ولخشية ضياع الأدلة، أجاز المشرع في قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية العسكرية (الفرع الأول) وجعل ضوابط لانعقاده (الفرع الثاني).

الفرع الأول: امتداد الاختصاص المحلي

أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية العسكرية في حالة الاستعجال ممارسة المهام المنوطة لهم خارج نطاق الحدود الإقليمية التابعون لها، ليشمل كل دائرة اختصاص تابعة للمحكمة العسكرية المرتبطون بها طبقا لنص المادة 2/52 من ق-ق-ع، وهذا ما أكدته المادة 2/16 من ق-إ-ج بنصها: "... إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به..."،

والملاحظ مما سبق أن امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية العسكرية يشمل فئة معينة منهم، إذ نص المشرع في قانون القضاء العسكري على ذلك صراحة من خلال المادة 1/52 منه "يختص العسكريون في الدرك الوطني والضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن، الحائزون صفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية بممارسة وظائفهم الاعتيادية في نطاق الحدود الإقليمية التابعون لها..."، أما بالنسبة لضباط القطع

العسكرية أو المصلحة المتمتعين بصفة ضابط شرطة قضائية عسكرية بموجب قرار من وزير الدفاع، فإنهم يباشرون المهام المنوطة بهم في حدود الإقليم الآيل لهم بمقتضى القوانين والأنظمة العسكرية[1]، ويمارس أيضا الضباط العسكريين الموكلة لهم بعض مهام ضباط الشرطة القضائية العسكرية، التحقيق والتحري في الجرائم المرتكبة داخل نطاقاتهم العسكرية، كما يجوز لهم تفويضها إلى ضابط تابع لأوامرهم، أو ضابط شرطة قضائية عسكرية المختص إقليميا وذلك بحسب ما ورد في نص المادة 47 من قانون القضاء العسكري.

الفرع الثاني: ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي

لم يحدد المشرع ضابط انعقاد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية العسكرية، غير أن اختصاصهم يتحدد طبقا لضوابط انعقاد الاختصاص المحلي للقضاء إذ نصت المادة 30 من ق-ق-ع على أنه: "الجهة القضائية العسكرية المختصة إقليميا، هي تلك التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها، ويمكن للجهة القضائية العسكرية لمكان توقيف المتهم أو المتهمين أو لمكان الوحدة التابعين لها، التصريح باختصاصها، وفي حالة تنازع الاختصاص، يكون الاختصاص للجهة القضائية العسكرية التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها."

من خلال نص المادة 31 منه: "إن المحكمة العسكرية المختصة إقليميا بالنسبة لموظفي السفن المحروسة هي المحكمة التي يحال اليها موظفو السفينة الحراسية".

كما نصت المادة 35 من القانون السابق الذكر على أنه: "تكون الجهة القضائية العسكرية لمكان الإقامة مختصة كذلك، اما للنظر في الجرائم المرتكبة من طرف أشخاص أجانب عن الجيش والمحررين من التزاماتهم العسكرية عن وقائع سابقة، وإما لمتابعة اجراء سابق شرع فيه أو لدفع اعتراض مهما كانت الجهة القضائية التي نظرت سابقا في القضية."، وعليه فضوابط انعقاد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية العسكرية يتحدد إما بمكان بوقوع الجريمة أو بمكان إقام المتهم أو المتهمين أو بمكان توقيفهم أو تبعا لمكان الوحدة التابعين لها.

[1]- المادة 4/52 من القانون رقم 18-14، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الاختصاص الوطني

يتحدد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية العسكرية بناء على نطاق العمل الوظيفي غير أنه وكاستثناء وسع قانون القضاء العسكري من النطاق الإقليمي ليمتد ويشمل كافة إقليم الوطن بناء على صفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية (الفرع الأول) أو بناء على طبيعة الجريمة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تحديد نطاق الاختصاص الوطني بناء على صفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية

إن تقييد الاختصاص الإقليمي لا يسري على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري فاختصاصهم يشمل كافة التراب الوطني[1]، إذ استثنت المادة 16 من ق-إ-ج الجزائية هاته الفئة من ممارسة بعض المهام الموكلة لضباط الشرطة القضائية وفي حالات معينة، حيث تنص على: "... لا تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كافة التراب الوطني...".

الفرع الثاني: تحديد نطاق الاختصاص الوطني بناء على طبيعة الجريمة

حدد قانون القضاء العسكري الاختصاص الوطني لعسكريي الدرك الوطني والضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن بموجب نص المادة 3/52 منه: "... كما يسوغ لهم بصفة استثنائية، وبناء على تعليمات السلطة المختصة بطلب المتابعات، أو بناء على طلب الوكيل العسكري للجمهورية أثناء التحقيق في جرم متلبس به، أو بناء على إنابة قضائية صريحة صادرة عن قاضي التحقيق العسكري، أن يقوموا بالعمليات المطلوبة من هذه السلطات في جميع الأماكن المعينة لهم..."، كما وسع قانون الإجراءات الجزائية في اختصاص ضباط الشرطة القضائية بغض النظر عن الهيئة التي ينتمون إليها سواء أكانوا من الدرك الوطني أو مصالح الأمن العسكري أو الأمن الوطني وذلك بموجب المادة 16 منه: "... غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة

[1]- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2016، ص69.

بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالعرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني"، إذ يتميز هذا الاختصاص بأنه يشمل كل أفراد الضبط القضائي وأعوانهم في الجرائم المذكورة في هذه المادة، عكس الاختصاص الوطني المذكور في الفرع الأول الذي يخول لضباط الشرطة القضائية العسكرية التابعين لمصالح الأمن العسكري، إذ لم يقيدهم بنوع محدد من الجرائم، ليختصوا بالبحث والتحري في جميع أنواع الجرائم دون استثناء.

المطلب الثالث: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي تلك السلطات التي خولها القانون للضبطية القضائية في نوع معين من الجرائم، أي مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم، أو اختصاصه بكل أنواع الجرائم.[1]

يتباين أيضا الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية من حيث طبيعة الوظيفة التي يمارسونها. حيث أنه يتفاوت مأمورو الضبط القضائي فيما بينهم وفي دوائر اختصاصهم من حيث مدى الجرائم التي يشملها هذا الاختصاص، فبعضهم ذو اختصاص عام يشمل كافة الجرائم بغير تمييز، وبعضهم ذو اختصاص محدد يقتصر على فئة خاصة من الجرائم، أو على ما يرتكبه أشخاص معينون[2]، لنبرزها كالتالي:

الفرع الأول: الاختصاص النوعي العام

يخول القانون لرجل الضبط القضائي البحث والتحري في جميع أنواع الجرائم وفقا لهذا الاختصاص[3]، حيث يتولى عسكريو الدرك المتمتعين بصفة الضبطية القضائية العسكرية بممارسة أعمال الضبط القضائي في جميع الجرائم مهما كان نوعها، يساعدهم في ذلك الأعوان التابعون للدرك الوطني و المذكورون في المادة 46 من ق-ق-ع، سوآءا كانت من الجرائم العسكرية أو من جرائم القانون العام و كذلك جريمة العصيان المنوه عنها في قانون الخدمة الوطنية و قانون التعبئة والاحتياط، و ندعم ذلك من خلال ما جاء في نص المادة 10 من

[1]- حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص168.

[2]- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص225.

[3]- جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص36.

المرسوم الرئاسي رقم 09-143[1]، المتضمن مهام الدرك الوطني و تنظيمه: «يتولى الدرك الوطني، في مجال الشرطة العسكرية، الشرطة القضائية العسكرية طبقا لأحكام قانون القضاء العسكري و الشرطة العامة العسكرية، طبقا للتنظيمات الجاري بها العمل في الجيش الوطني الشعبي»، و كذلك نص المادة 65 من قانون القضاء العسكري: «كل عسكري في الدرك له الصلاحية بتوقيف الأشخاص الذين يكونون في وضع عسكري في الدرك، له الصلاحية بتوقيف الأشخاص الذين يكونون في وضع عسكري غير قانوني، وينبغي تحرير محضر لمثل هذا التوقيف ودرج الظروف المعللة له»، فضباط الشرطة القضائية العسكرية المذكورون سابقا لهم الحق في ضبط الأشخاص الموجودين في وضع عسكري غير قانوني وهم العسكريون المرتكبون لجريمة الفرار أو في حالة الفرار أو في حالة غياب ودون وجود ترخيص من السلطات المختصة، وكذلك العصاة من عسكريي الاحتياط والخدمة الوطنية.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي المحدد

يقصد به تولي رجال الضبط القضائي ذي الاختصاص الخاص القيام بمهام الضبط القضائي في الجرائم الخاصة التي ترتبط بالوظيفة التي يباشرونها إذ لا يباشرون هذه الأعمال خارج نطاق الجريمة الخاصة بهم،[2] لينقسم ضباط الشرطة القضائية العسكرية ذي الاختصاص الخاص إلى فئتين.

الفئة الأولى يكون اختصاصها النوعي شاملا الحدود الإقليمية التابعين لها وفي حالة الاستعجال وبصفة استثنائية لجميع الأماكن المعينة لهم بموجب إنابة قضائية صريحة صادرة عن الجهات القضائية المختصة، وهم كل العسكريين التابعين للدرك الوطني والضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الحائزين صفة ضباط الشرطة القضائية، إذ نصت المادة 52 من ق-ق-ع: "يختص العسكريون في الدرك الوطني والضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الحائزون صفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية، بممارسة

[1]- مرسوم رئاسي رقم 09-143 مؤرخ في 27 أفريل 2009، المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج ر ج ج، عدد 26، صادر في 03 ماي 2009.

[2]- جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 37.

وظائفهم العادية في نطاق الحدود الإقليمية التابعين لها، ويجوز في حالة الاستعجال، أن يشمل نشاطهم كل دائرة اختصاص تابعة للمحكمة العسكرية المرتبطون بها."

أما بالنسبة للفئة الثانية فيتحدد اختصاصها النوعي من حيث طبيعة المهام الخاصة بهم ضمن الحدود الإقليمية الآيلة لهم بمقتضى القوانين والأنظمة العسكرية، وهم كل ضباط القطع العسكرية أو المصلحة والمعينين خصيصا لهذا الغرض بموجب قرار من وزير الدفاع بحسب ما أشارت إليه المادة 52 من قانون القضاء العسكري، وينتمي لهاته الفئة الضباط الذين لهم بعض مهام الشرطة القضائية العسكرية المذكورون في المادة 47 من قانون القضاء العسكري.

المبحث الثالث: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية العسكرية

منح المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية العسكرية صلاحيات واختصاصات واسعة نظرا لطبيعة النشاط الذي يزاولونه في إطار الضبطية القضائية ولخصوصية الجرائم العسكرية، والتي من خلالها يباشر رجال الضبط القضائي إجراءات البحث عن الجرائم والتحري عن مرتكبيها لمساعدة الجهات القضائية في الكشف عن الحقيقة وإزالة الغموض عن الجريمة.

سنحاول من خلال هذا المبحث إبراز الصلاحيات العادية لضباط الشرطة القضائية العسكرية في المطلب الأول والصلاحيات الاستثنائية في المطلب الثاني وفي المطلب الثالث نتناول بطلان إجراءات التحقيق الأولي.

المطلب الأول: الصلاحيات العادية لضباط الشرطة القضائية العسكرية

يناط لضباط الشرطة القضائية العسكرية في الحالات العادية العديد من المهام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة ما جاء في قانون القضاء العسكري لتسهيل مزاولة الصلاحيات المخولة لهم سواء في زمن السلم (الفرع الأول) أو في زمن الحرب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية العسكرية في زمن السلم

يقوم ضباط الشرطة القضائية العسكرية أثناء مرحلة التحقيق الأولي بمجموعة من المهام الموكلة لهم قانونا بموجب المواد 43 و50 و54 من قانون القضاء العسكري والمواد

12 و13 و17 من قانون الإجراءات الجزائية، تتناول هاته الصلاحيات الممنوحة لهم فيما يلي:

أولا: تلقي الشكاوى والبلاغات

تعتبر البلاغات و الشكاوى والاتهامات أهم وسيلة لوصول نبأ وقوع الجريمة، فالشكوى جوهرها تبليغ عن الجريمة ولكن من طرف الضحية، أي أن الشخص الذي تضرر من الجريمة هو الذي يبادر بتبليغ السلطات[1]، أما البلاغ فيقصد به: الإخطار أي إعلام الضبطية القضائية العسكرية عن وقوع جريمة عسكرية[2]، ويجب على ضابط الشرطة القضائية العسكرية إبلاغ وكيل الجمهورية العسكري عن الجرائم التي تصل إلى علمهم، و تنفيذ جميع التعليمات الموجهة إليهم من طرفه بشأنها، كما يتوجب عليهم إبلاغ رؤسائهم السلميين فور علمهم بتلك الجرائم و بأي وسيلة كانت، وقد نصت المادة 50 من القانون 18-14 على أنه: "يباشر ضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيقات الابتدائية إما تلقائيا وإما بناء على تعليمات السلطة المؤهلة لطلب المتابعات أو بناء على تعليمات النيابة العامة العسكرية وإما بناء على طلبات إحدى السلطات المذكورة في المادة 47 أعلاه."

ثانيا: إجراءات البحث والتحري

يكلف ضباط الشرطة القضائية العسكرية بالتحقيق في الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن الفاعلين طالما لم يبدأ التحقيق القضائي فيها وهذا ما أشارت إليه المادة 43 ق ق ع، وتتمثل إجراءات البحث والتحري المخولة لضباط الشرطة القضائية العسكرية كالتالي:

1-الانتقال إلى مكان الجريمة:

إن ارتكاب أي جريمة لابد أن تنتج عنه آثار بالإمكان معاينتها سواء على جسم مرتكب الجريمة أو على جسم الجريمة ذاتها أو في مكان اقترافها لذلك فإن الكشف عن مادياتها ومعرفة مرتكبها لابد أن ينطلق من تلك الأثار والمعاينات[3].

---

[1]- بوزيدة فاطمة، إجراءات المتابعة والتحقيق أمام القضاء العسكري، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي كلية الحقوق تبسة، الجزائر سنة 2018-2019، ص17.

[2]- المرجع نفسه، ص17.

[3]- غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة تطبيقية، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص167.

إن المعاينات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية العسكرية تساعدهم في الحفاظ على الأثار وفي تحديد هوية المجرم وذلك بالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة العسكرية فوراً بعد إخبار الوكيل العسكري للجمهورية المختص الذي أخطر مسبقاً بذلك طبقا لما ورد في نص المادة 50 من قانون القضاء العسكري، فقد نصت المادة 51 من ق-ق-ع على أنه: "يبادر ضابط الشرطة القضائية العسكرية ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية أو إذا طلب منه ذلك طبقا للمادة 47 من هذا القانون بالانتقال فورا إلى مكان الجناية أو الجنحة ويشرع في جميع التحقيقات الضرورية وإجراءات اللازمة والحجز والاستجواب والتحريات اللازمة لجمع الأدلة والكشف عن مرتكبي تلك الجرائم."

يجب على ضباط الشرطة القضائية العسكرية مراعاة بعض الإجراءات بخصوص الجريمة المخطر بها، كإجراء المعاينات اللازمة لمسرح الجريمة والوقوف على الأثار المادية للجريمة[1]، والتأكد من توافر حالة التلبس من أجل إتباع الإجراءات الخاصة بالجريمة المتلبس بها وهذا ما سنبينه لاحقا.

2/-سماع أقوال المشتبه فيهم:

تتمثل أقوال المشتبه فيه فيما يصرح به لضابط الشرطة القضائية العسكرية أثناء التحريات الأولية[2]، إذ يخول لضابط الشرطة القضائية العسكرية سماع المشتبه فيه على ألا تكون الأسئلة الموجهة إليه تضم أمورا تفصيلية من أجل الإثبات طبقا لنص المادة 51 من قانون القضاء العسكري، أين عبر عنه المشروع الجزائري بمصطلح الاستجواب: "...ويشرع في جميع التحقيقات الضرورية وإجراءات التفتيش اللازمة والحجز والاستجواب والتحريات اللازمة لجمع الأدلة والكشف عن مرتكبي تلك الجرائم." كما عبر عنه في نص المادة 52 من ق-إ-ج: "يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر في مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق فيهما أو قدم إلى القاضي المختص..." غير أنه بالرجوع إلى المادة 39 من القانون السابق الذكر: "... ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع

[1]- غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة تطبيقية، ص 167.

[2]- المرجع نفسه، ص 175.

أقوال المدعي المدني"، فضابط الشرطة القضائية العسكرية لا يمكنه استجواب المتهم لأن ذلك اختصاص لصيق بالسلطة القضائية ولا يجوز لها تفويض هذا النوع من الاختصاص، والمقصود بالاستجواب هو سماع أقوال المتهم وفقط مع تدوينها في محضر سماع الأقوال.

ثالثا: تحرير المحاضر

المحضر هو مجموعة أوراق و مستندات يسجل فيها ضابط الشرطة القضائية العسكرية و أعوانهم كافة الأعمال التي يقومون بها إما من تلقاء أنفسهم او بناء على طلب من رؤسائهم السلميين، أو من أحد الجهات القضائية المختصة وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري و قانون الإجراءات الجزائية يحرر ضباط وأعوان الشرطة القضائية العسكرية محاضر يسجلون فيها كل الأعمال والإجراءات التي قاموا بها سواء في إطار معاينة الجرائم المتلبس بها أو في إطار التحقيقات الأولية، ترسل المحاضر و المستندات المرفقة بها و عند الاقتضاء الأحراز التي تتضمن الأشياء التي تم حجزها إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليمي، وفي حالة تقديم المشتبه فيهم أمامه تسليم المحاضر والمحجوزات عند التقديم و ترسل نسخا من المحاضر إلى السلطات العسكرية المختصة و في كل الأحوال ينبغي التقيد بالتعليمات التي يصدرها وكيل الجمهورية العسكرية[1].

رابعا: ضمان سرية التحقيق

في الوقت الذي يسعى فيه المحقق إلى كشف الحقيقة من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات المخولة له قانونا عليه في نفس الوقت ألا ينتهك الحرية الفردية والمساس بحرية الأشخاص وأسرهم وذلك وفق قواعد وضعت لضمان سير العدالة بعيدا عن التشهير ومن بين هذه القواعد التي تحقق تلك الغاية أن تتصف الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة بالسرية.[2]

[1]– غاي أحمد، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 179.

[2]– سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر،2013، ص120.

فالسرية الإجرائية تعني القيام قدر الإمكان ممن هو قائم أصلا أو مكلف بإجراء من إجراءاته أو ساهم فيه بالمحافظة على السرية بما هو مستطاع ضمن ما استلزمه القانون واشترطه دون أن يحصل بهذه السرية أضرار بحقوق الدفاع.[1]

يتعين على كل ضابط للشرطة القضائية العسكرية أو أعوان الشرطة القضائية العسكرية ممن شاركوا في مرحلة البحث والتحري الالتزام بالسرية إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك طبقا لنص المادة 41 من ق-ق-ع التي تنص على: "دون الإخلال بحقوق الدفاع، تكون الإجراءات خلال التحريات والتحقيق سرية، إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

ويتعين على كل شخص يشترك في هذه الإجراءات أن يحافظ على السر المهني"، وهذا ما أكدته المادة 11 من ق-إ-ج: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقوق الدفاع.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه..."

الفرع الثاني: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية زمن الحرب

نصت المادة 32 من قانون القضاء العسكري على انه " تختص المحكمة العسكرية في زمن الحرب، بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على امن الدولة" وما يمكن ملاحظته من خلال ذلك أن ضباط الشرطة القضائية العسكرية يختصون دون غيرهم بالبحث والتحري عن الجرائم، وكشف مرتكبيها زمن الحرب في جميع القضايا المتعلقة بالاعتداء على أمن الدولة، ويقومون أيضا بجميع المهام الموكلة إليهم والمذكورة سابقا في الجرائم العادية زمن السلم، مع الامتثال لما جاء في نص المادة 64 من قانون القضاء العسكري بشأن التوقيف للنظر بالنسبة للأشخاص الأجانب وقد جاء في مضمونها على أنه: "يمتثل ضباط الشرطة القضائية العسكرية في حالة الحرب، بالقواعد المحددة في المواد 57 و59 و60 و61 من هذا القانون، عند توقيف للنظر الأشخاص الأجانب عن الجيش."

[1]- محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1992، ص 119.

المطلب الثاني: الصلاحيات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية العسكرية

خول المشرع لضباط الشرطة القضائية العسكرية القيام ببعض المهام التي هي في الأصل من اختصاص سلطات التحقيق في أحوال معينة وبشروط محددة وهي السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية العسكرية في حالة التلبس (الفرع الأول)، والسلطات المستمدة من الإنابة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية العسكرية في حالة التلبس

قبل الخوض في السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في الجريمة المتلبس بها، نعرج أولا على تحديد معنى التلبس، إذ عالجه المشرع بموجب المواد من 41 إلى 62 من قانون الإجراءات الجزائية المشرع لم يعرف معنى التلبس بل اكتفى بحصر حالاته من خلال المادة 41 من ق-إ-ج والتي نصت على أنه: «توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية او الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه اياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار ودلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في المنزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها».

فالجريمة المتلبس بها هي حالة ضبط الشخص حال ارتكابه للجرم أو مباشرة إثر قيامه به عند وجود قرائن تدل على مساهمته فظاهر الأحوال وقيام القرائن وظهورها للعيان هو الذي يحدد قيام حالة التلبس ويسمح بتطبيق أحكامها، شريطة ألا تكون هناك أية مناورات أو استفزاز لتشجيع الشخص على ارتكاب الجرم ثم كشفه متلبسا، اما مجرد الموقف السلبي الملاحظ (من طرف الضبطية القضائية أو الشاهد) ولو خفية فإنه لا يعيب توافر حالة التلبس[1].

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص ص 105-106.

من خلال نص المادة 49 من ق-ق-ع: "يستلم ضباط الشرطة القضائية العسكرية الشكاوى والاتهامات ويشرعون في التحقيقات الابتدائية الخاصة بالجرم المتلبس به وينفذون الطلبات أو التفويضات القضائية الموجهة إليهم. ويعين عليهم إخبار الوكيل العسكري للجمهورية المختص إقليميا بدون تأخير عن الجنايات والجنح التي يطلعون عليها والتابعة للمحاكم العسكرية. ويجوز لهم الاستعانة مباشرة بالقوة العمومية لإتمام مهمتهم." فإنه في حال استلام ضابط الشرطة القضائية العسكرية لشكوى أو اتهام موضوعها جريمة متلبس بها فإنه يتعين عليه إخطار الوكيل العسكري للجمهورية على الفور، لينتقل بعدها وبدون تمهل إلى مكان وقوعها للقيام بجميع الإجراءات اللازمة والقيام بكل ما تقتضيه الإجراءات اللازمة في سبيل إظهار الحقيقة.

تحرر المحاضر الخاصة بالجريمة المتلبس بها وتحال بدون تمهل إلى الوكيل العسكري للجمهورية المختص إقليميا وترسل نسخ منها إلى السلطات العسكرية المختصة، وفقا لما أشارت إليه المادة 55 من ق-ق-ع بنصها: "تحال محاضر التحقيق الابتدائية أو الخاصة بالجرائم المتلبس بها، إلى الوكيل العسكري للجمهورية المختص إقليميا، كما توضع الأشياء المحجوزة تحت تصرفه، ثم ترسل نسخة من أوراق الإجراءات إلى كل السلطات العسكرية المختصة".

رغم أن الأصل في نظر الكثير من التشريعات والفقه ألا تباشر الإجراءات الجنائية التي تمس الحرية الشخصية إلا بأمر من السلطة القضائية باعتبار أنها حارس للحريات، غير أنه خروجا عن هذا الأصل يمنح ضباط الشرطة القضائية الحق في مباشرة بعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية في أحوال معينة وبصفة استثنائية،[1] وتتمثل هاته السلطات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية فيما يلي:

1- التفتيش والحجز:

التفتيش والحجز من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات الجريمة أو نسبتها إلى المتهم.[2]

[1]- جوهر قادري صامت، مرجع سابق، ص 57.

[2]- عاطف فؤاد محمد صالح، التعليق على القانون الاحكام العسكرية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 43-44.

تتم عملية التفتيش و الحجز بنفس الطرق و الأساليب المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، و بحسب ما نصت عليه المادة 45 في فقرتها الأخيرة[1] و المادة 53 من ق-ق-ع[2] فإن المشرع أجاز لوزير الدفاع الوطني و للوكيل العسكري للجمهورية إصدار الأوامر لضباط الشرطة القضائية العسكرية لإجراء التفتيشات و الحجوزات داخل النطاقات العسكرية و حتى في الليل، و في هذا الإطار يجب على ضابط الشرطة القضائية العسكرية أن يتلقى هاته الأوامر مكتوبة على أن يكون هذا الإجراء بعد إذن و رضا رئيس المؤسسة العسكرية التي يتم في نطاقها التفتيش، إضافة إلى ما ذكرناه فإنه في حال كان التفتيش خارج النطاقات العسكرية[3]، فإنه يتعين عليهم إخبار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المدنية المختصة من أجل تقديم المساعدة الممكنة و يتم ذلك بحضوره عملية التفتيش شخصيا أو يوفد من يمثله فيه.

2- التوقيف للنظر:

يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية العسكرية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48ساعة كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك.[4]

نص المشرع على التوقيف للنظر للعسكريين بموجب المواد 57 إلى غاية 60 من قانون القضاء العسكري وكذلك المادة 61 منه،[5] التي أحالتنا إلى أحكام المواد 51 مكرر إلى 54 و المادتين 65 و 141 من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحام المادة 59 من ق-ق-ع، و بناء عليه فإنه في حال وقوع جناية أو جنحة أجيز لضابط الشرطة القضائية العسكرية

---

[1]- المادة 45 الفقرة الأخيرة من ق-ق-ع: "... وعندما يقومون بأعمال التفتيش الخاصة بالجنايات أو الجرائم التلبس بها خارج مؤسسة عسكرية، فيتعين عليهم إخبار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المدنية المختصة."

[2]- المادة 53 من ق-ق-ع: "يجوز لوزير الدفاع الوطني والوكيل العسكري للجمهورية أن يصدر الأمر لضباط الشرطة القضائية العسكرية بموجب تعليمات كتابية، لإجراء التفتيش والحجوز في النطاقات العسكرية وحتى في الليل."

[3] المادة 29 من ق-ق-ع: "تعتبر مماثلة للنطاقات العسكرية جميع المنشآت أو الثكنات المحدثة بصفة دائمة أو مؤقتة والمستعملة من طرف الجيش والسفن التابعة للقوات البحرية والطائرات العسكرية أينما كانت."

[4]- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية "التحري"، ط 05، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص193.

[5]- المادة 61 من ق-ق-ع: "تطبق أحكام المواد 51 مكرر والمادتين 65 و141 من قانون الإجراءات الجزائية على التوقيف للنظر مع مراعاة أحكام المادة 59 أعلاه."

توقيف العسكريين المشتبه فيهم، بعد إخطار الوكيل العسكري للجمهورية و اطلاعه على أسباب و أماكن التوقيف على أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، كما لا يجوز لهم الاحتفاظ بالمشتبه فيهم بتمديد التوقيف للنظر إلا بموجب ترخيص كتابي من الوكيل العسكري للجمهورية وفقا للآجال المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية، إذ يمكن تمديدها بالشروط نفسها خمس مرات في الجنايات ذات الطابع العسكري.

ينبغي على الرؤساء السلميين للعسكري القائم بالخدمة تسليمه لضباط الشرطة القضائية تلبية لطلبهم في إطار السلطات الممنوحة لهم قانونا في حالة الجريمة المتلبس بها، أو في حالة الإنابة القضائية، ووفقا لما تقتضيه ضرورات التحقيق الابتدائي، كما يجب إخبار الرؤساء السلميين بنقل واقتياد العسكريين الموقوفين لتقديمهم للوكيل العسكري للجمهورية أو أي جهة قضائية مختصة مع احترام الآجال والمهل المذكورة سابقا.

أما بالنسبة للأشخاص الأجانب عن الجيش فإنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية العسكرية و المدنية تطبيق إجراء التوقيف للنظر إلا وفقا للكيفيات المحددة سلفا مع مراعاة ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية، و يكون ذلك تحت رقابة الوكيل العسكري للجمهورية و قاضي التحقيق العسكري المختصان إقليميا و يمكنهما تفويض ذلك إلى نظرائهم لدى المحكمة العادية التي وقع في دائرة اختصاصها الوضع تحت الرقابة، و في حالة الحرب يمتثل ضباط الشرطة القضائية العسكرية عند التوقيف للنظر للأشخاص الأجانب عن الجيش للقواعد المحددة في المواد 57 و 59 و 60 و 61 من قانون القضاء العسكري، وطبقا لنص المادة 64 منه والتي تنص على أنه: "يمتثل ضباط الشرطة القضائية العسكرية في حالة الحرب، بالقواعد المحددة في المواد 57، 59، 60، 61 من هذا القانون، عند توقيف للنظر الأشخاص الأجانب عن الجيش."

الفرع الثاني: السلطات المستمدة من الإنابة القضائية

الإنابة القضائية أو الندب القضائي بمعنى واحد هي عمل من أعمال قاضي التحقيق يفوض بموجبه قاضيا أو ضابطا للشرطة القضائية مختصا ليقوم مقامه في تنفيذ عمل أو بعض من أعمال التحقيق.[1]

ونصت المادة 138 من ق-إ-ج على شروط صحة الإنابة القضائية في مضمونها عل أنه: "يجوز لقاضي الحقيق أن يكلف عن طريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم"، ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه، ولا يجوز أن يأسر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة.»

باستقراء نصوص المواد 119 و 140 و141 من ق-إ-ج والمادة 43 من ق-ق-ع فإنه لضابط الشرطة القضائية العسكرية المنتدب تنفيذ سلطات قاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة، إذ تتمثل هاته السلطات الممنوحة له بموجب الإنابة كالتالي:

1- **المعاينة:** يكون هذا الإجراء قبل تحريك الدعوى العمومية لكن قد ترد استثناءات تجعل القاضي يصدر أمر الإنابة إما لاستكمال التحريات أو عندما يرى ضرورة لإعادتها وتتم بحضور المتهم سؤاله دون استجوابه،[2] والغاية من منع ضباط الشرطة القضائية من استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني هي أن يتولى القضاة ذلك نظرا لأن سماع المتهم والطرف المدني هو أساس التحقيق ويتطلب ضمان الحد الأقصى من الحياد وتوفير حقوق الدفاع.[3]

---

[1]- غاي أحمد، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 74.

[2]- بن هنوني نصر الدين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 01، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 89.

[3]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 289.

2-**سماع الشهود:** يقوم ضابط الشرطة القضائية العسكرية بسماع الشاهد في إطار الإنابة القضائية، ويتعين على كل شاهد أستدعي لسماع شهادته حلف اليمين والإدلاء بها، وفي حال تخلفه عن ذلك يأمر القاضي المنيب بإحضاره جبرا.[1]

3-**التوقيف للنظر:** أشارت المادة 141 من ق-إ-ج أنه وفي حالة الضرورة يجوز لضابط الشرطة القضائية وفي حدود الإنابة توقيف كل شخص للنظر لمدة 48ساعة قابلة للتمديد شرط تقديمه لقاضي التحقيق من أجل سماع أقواله، وبصفة استثنائية يجوز التمديد بإذن مسبب دون أن يقتاد الشخص أمامه.

4- **تحرير المحاضر:** يتعين على ضباط الشرطة القضائية تحرير المحاضر وتقديمها إلى القاضي المنيب خلال المدة التي يحددها لهم، وإن لم يحدد ذلك فيتعين عليهم إرسالها خلال الثمانية أيام الموالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية بحسب ما ورد في نص المادة 141من قانون الإجراءات الجزائية: "ويحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها فإن لم يحدد أجلا لذلك فيتعين أن ترسل إليه هذه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة.

المطلب الثالث: بطلان إجراءات التحقيق الأولي

تختص غرفة الاتهام بمراقبة صحة الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارستهم لمهامهم ومدى قابليتها للبطلان، وهو جزاء موضوعي تختص به دون غيرها من الجهات القضائية الأخرى، إذ تقوم بهذا الدور تحت مراقبة المحكمة العليا،

في هذا المطلب سنتناول بطلان الإجراءات المتعلقة بأعمال الضبطية القضائية (الفرع الأول) وحالات البطلان وآثاره (المطلب الثاني).

[1]- راجع المادة 140 من ق-إ-ج: "يتعين على كل شاهد استعي لسماع شهادته أثناء إنابة قضائية الحضور وحلف اليمين بشهادته. فإذا تخلف عن القيام بهذه الواجبات أخطر القاضي النيب الذي يسوغ له أن يجبر الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية وأن يطبق في حقه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 67."

الفرع الأول: بطلان الإجراءات المتعلقة بأعمال الضبطية القضائية

من خلال هذا الفرع سنعرج على المفهوم القانوني للبطلان (أولا) ثم على الأساس القانوني (ثانيا).

أولا: المفهوم القانوني للبطلان

البطلان هو جزاء يترتب على الإجراء الذي يمارسه ضباط الشرطة القضائية في حالة تخلفهم أحد الشروط القانونية اللازمة لصحته، ما يدفع بالقضاء إلى إبطال الإجراء المعيب وعدم الأخذ بآثاره القانونية، أو يتقرر عند تخلف أحد القواعد الجوهرية التي يتضمنها الإجراء ويستلزمها لصحته[1]، ذلك أن القواعد الإجرائية وضعت بغرض الكشف عن حقيقة الجريمة والمساهمين في ارتكابها، بما يضمن للمتهم حقوقه وحرياته الأساسية، مما يتطلب عند عدم احترام الأشكال القانونية أو مخالفتها توقيع الجزاء الموضوعي وهو البطلان[2].

ثانيا: الأساس القانوني للبطلان

يهدف تقرير البطلان بإزالة الآثار القانونية للعمل الإجرائي المخالف، إلى دفع ضباط الشرطة القضائية إلى الالتزام بالقواعد الإجرائية، وعدم إساءة سلطتهم أثناء إجراء تحرياتهم وعدم التهاون والإهمال في تطبيق قواعد الإجراءات، لأن النتيجة تكون بطلان هذه الإجراءات، حتى ولو تضمن أدلة يقينية حول الجريمة، وقد يتعرض إلى الجزاءات العقابية ما يدفعهم إلى الالتزام بقواعد قانون الإجراءات الجزائية[3]، فالمشرع لم ينص صراحة على بطلان الإجراءات غير المشروعة التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية العسكرية خلال مرحلة التحقيق الأولي أو خلال إجراءات الجريمة المتلبس بها أو خلال الإنابة القضائية، إلا ما نصت عليه المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان"، إذ أشارت المادة 45 إلى إجراءات تفتيش مسكن المشتبه فيه، أما المادة 47 فقد نصت على الأوقات التي يجوز فيها تفتيش المساكن ومعاينتها.

---

[1]– أرناتن ذهبية، أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص 26.

[2]– الشافعي أحمد، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة الثالثة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص 67.

[3]– جوهر قادري صامت، مرجع سابق، ص 57.

الفرع الثاني: حالات البطلان وآثاره

سنتطرق إلى حالات البطلان (أولا)، آثار البطلان (ثانيا).

أولا: حالات البطلان

سنحاول تحديد حالات بطلان الإجراءات المتعلقة بأعمال ضباط الشرطة القضائية العسكرية الغير مشروعة من خلال ما أشارت إليه المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي تلك الإجراءات المرتبطة بكيفية التفتيش ووقت إجرائه، فتكون الإجراءات معرضة للبطلان ومعيبة متى باشر ضابط الشرطة القضائية العسكرية تفتيش مسكن المشتبه فيه في غيابه، أو دون حضور من يمثله أو بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية العسكرية، وقام بضبط وحجز أية أشياء لها علاقة بالجريمة دون مراعاة الإجراءات السابقة الذكر، أو القيام بعملية التفتيش دون استصدار إذن من الوكيل العسكري للجمهورية، و تتعرض إجراءات ضابط الشرطة القضائية العسكرية المتعلقة بتفتيش المسكن متى قام بها خارج الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، أما بالنسبة للتفتيشات والحجوز داخل النطاقات العسكرية وحتى في الليل فإنه يكون بترخيص مكتوب من وزير الدفاع الوطني أو الوكيل العسكري للجمهورية حسب ما أشارت إليه المادة 53 من قانون القضاء العسكري.

إن إجراء التوقيف للنظر لشخص دون وجه حق، وذلك بعدم مراعاة توافر مبررات التوقيف للنظر المنصوص عليها في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، أو في حال تجاوز آجاله المحددة له في القانون، دون ترخيص من وكيل الجمهورية يعد إخلالا بالقواعد الجوهرية المتعلقة بالنظام العام التي تنظم التوقيف للنظر[1]، كما توجد حالات أخرى لا يمكن حصرها أو تحديدها مشابهة لنفس الحالة التي ذكرناها متعلقة بالإخلال بقواعد جوهرية متعلقة بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم، يمكن أن تقرر غرفة الاتهام بطلانها.

[1]– أوهايبية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي–الاستدلال–، رسالة دكتوراه الدولة في القانون، معهد الحقوق الإدارية، بن عكنون، الجزائر، جامعة الجزائر 1992، ص 255.

ثانيا: آثار البطلان

يترتب على الحكم ببطلان أي إجراء آثار قانونية معينة، قد تقتصر على الإجراء المعيب ذاته، وقد تمتد إلى غيره من الإجراءات السابقة أو اللاحقة له، غير أنه يظل هذا الإجراء فعالا، منتجا لآثاره القانونية إلى أن يحكم ببطلانه، إذ لا يتقرر البطلان تلقائيا بقوة القانون، وإنما يتعين أن يقرره القضاء[1]، وسنبين امتداد آثار البطلان إلى الإجراءات الأخرى غير التي وقع عليها البطلان كالتالي:

1- أثر الحكم ببطلان الإجراء على الإجراءات السابقة:

إن بطلان الإجراء المعيب لا يمتد آثاره للإجراء السابق عليه، وهي قاعدة عامة إذ تبقى الإجراءات السابقة صحيحة وسليمة ومنتجة لآثارها القانونية[2]، فإذا باشر مأمور الضبط القضائي تفتيشا باطلا فإن هذا التفتيش الباطل ليس من شأنه التأثير على محضر سماع أقوال المشتبه فيه على تفتيش منزله[3].

2- أثر الحكم بالبطلان على الإجراءات اللاحقة:

إن الحكم ببطلان إجراء ما يمكن أن يمتد ليمس الإجراءات المترتبة عليه، وبالتالي إبطالها هي الأخرى وإهدار قيمتها القانونية، رغم استيفاء لشروط صحتها، والسبب في ذلك هو ارتباطها بالإجراء الباطل ارتباطا اقتضى ربط مصيرها بمصيره[4]، وبالتالي فالآثار القانونية للبطلان تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، والذي يقدر علاقة الإجراء الباطل بالإجراءات الأخرى اللاحقة له[5].

---

[1]- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008، ص 100.

[2]-نورية عثمان، نطاق وضوابط السلطة المخولة للضبطية القضائية في حالة الجرائم المتلبس بها وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قانون جنائي وعلوم جنائية، سنة 2004-2015، ص123.

[3]- الطنطاوي إبراهيم حامد، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، 1995، ص962.

[4]- جوهر قوادري صامت، مرجع سابق، ص 254.

[5]- بسيوني إبراهيم أبو عطاء، التلبس بالجريمة وأثره، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 286.

خلاصة الفصل الثاني

تناولنا من خلال الفصل الثاني من هذه الدراسة إجراءات التحقيق الأولي العسكري مع تحديد أفراد الضبط القضائي العسكري الذين خول لهم المشرع الجزائري اختصاص وصلاحيات واسعة عند ممارستهم لمهامهم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة ما ورد في قانون القضاء العسكري من نصوص منظمة لإجراءات البحث والتحري.

إن الغرض المنشود من إجراءات البحث والتحري عن الجرائم العسكرية هي مساعدة الجهات القضائية للوصول إلى الحقيقة والكشف عن مرتكبي هاته الجرائم.

الخاتمة

الخاتمة

نصل في ختام هذه الدراسة إلى أن المشرع قد أولى الجرائم العسكرية بعناية كبيرة من خلال القانون 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، وقد انصب اهتمامه على الجرائم الرامية إلى إفلات مرتكبها من التزاماته العسكرية، بتعديله للمواد 254، 271، 272 و 274 منه واستحدث جريمة جديدة بموجب المادة 265 مكرر المتعلقة بجريمة الفرار أمام عصابة، كما اهتم أيضا بإجراءات التحقيق الأولي العسكري وذلك بتحديد ضباط الشرطة القضائية العسكرية وأعوانهم والمهام المسندة إليهم في الحالات العادية والاستثنائية أثناء قيامهم بالبحث والتحري عن الجرائم العسكرية ضمن نطاق إقليم اختصاصهم المحدد سلفا في قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية .

من خلال ما يتسم به قانون القضاء العسكري والنصوص المكملة له من خصوصية وكذا قانون الإجراءات الجزائية، نخلص إلى أهم النتائج المتوصل إليها في موضوع مذكرتنا كالتالي:

- قواعد ونصوص قانون القضاء العسكري تهدف إلى ضمان الأمن والسير الحسن للنشاطات والمصالح واستمرارية القيادة.
- يعتبر الانضباط أساس الأخلاقيات العسكرية وتعبيرا عن الولاء العسكري للقيادة العسكرية والمؤسسات الدستورية وقيم الجمهورية والوطن.
- إلغاء العقوبات المهنية والتأديبية كعقوبة تكميلية بإلغاء نصوص المواد من 244 إلى 250 بموجب القانون 18-14المتضمن قانون القضاء العسكري، كما ألغى كل الأحكام المتضمنة عقوبات التجريد والعزل وفقدان الرتبة المذكورة في المواد 256، 257 و273 من القانون سابق الذكر.
- اشترط المشرع في جرائم الإخلال بالالتزامات العسكرية ثبوت صفة خاصة في الجاني وهي الصفة العسكرية أما بالنسبة للاشتراك فيجوز أن يكون الجناة من العسكريين أو المدنيين، غير أن الجرائم المرتبطة بالعدو كجريمة الفرار إلى العدو أو أمام العدو اشترط المشرع في مرتكبيها أن يكونوا من العسكريين أو من في حكمهم.

- لا يكتسب المدعو لأداء التزاماته تجاه الخدمة الوطنية أو في إطار الاحتياط والتعبئة الصفة العسكرية بمجرد استدعائهم، إذ لا تثبت لهم تلك الصفة ولا يكتسبونها إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد للتنفيذ في أمر الاستدعاء ليحاكم بعدها عن جريمة العصيان في حالة تخلفه عن ذلك.
- حسم المشرع الإشكال الوارد على ثبوت الصفة العسكرية أو زوالها في حالة الفرار من الخدمة العسكرية، باعتبار أنها تزول بمجرد مرور المدة المحددة بقانون القضاء العسكري، وتكون الجرائم المركبة أثناء فراره بعد المهل القانونية من اختصاص القضاء العادي أما القضاء العسكري فيختص بمحاكمته عن جريمة الفرار وفقط، فالفرار بعد انتهاء المهلة المحددة يعتبر قاطعا للعلاقة الوظيفية بين الفار والمؤسسة العسكرية وبالتالي لا يخضع لقانون القضاء العسكري والنصوص المكملة له.
- المشرع الجزائري اعتبر الجرائم الرامية لإفلات مرتكبها من التزاماته العسكرية جريمة سلوك محض، جرمها لاعتبارات موضوعية تتعلق بأهمية المصلحة المراد حمايتها، إذ لم يشترط لقيام الركن المادي فيها ضرورة توافر أية نتيجة إجرامية معينة.
- حدد المشرع ضباط الشرطة القضائية العسكرية واختصهم بالبحث والتحري عن الجرائم العسكرية ضمن نطاق مكاني محدد يمكن تمديده في حالة الاستعجال، وباختصاص وطني لبعض ضباط الشرطة القضائية العسكرية في جرائم محددة في قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية، كما خول لهم ممارسة مهام عادية وأخرى استثنائية هي في الأصل من مهام السلطة القضائية العسكرية في الجرائم المتلبس بها وفي حالة الإنابة القضائية.

- خول المشرع لأفراد الدرك الوطني صلاحية توقيف كل شخص يكون في وضع عسكري غير قانوني، وينبغي تحرير محضر لمثل هذا التوقيف مع إدراج الظروف المعللة له طبقا لما نصت عليه المادة 65 من ق-ق-ع.

ومن أهم الاقتراحات التي نقدمها علها تلفت نظر المشرع ورجال القانون:

- من أجل سد الفراغ القانوني الوارد بالمادة 171 من قانون القضاء العسكري التي نصت في مضمونها على عقوبة تبعية التي ألغيت بموجب القانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم أن يعاد صياغتها بالشكل التالي: " إذا اعتبر المتهم مذنبا، تضمن الحكم الإدانة، والنص على العقوبة الأصلية، ثم على العقوبات التكميلية."

- من أجل سد الفراغ القانوني الوارد بالمادة 270 من ق-ق-ع التي تنص في مضمونها على عقوبة تبعية من خلال الإحالة إلى المادة 8 من قانون العقوبات الملغاة وأن تعاد صياغتها بالشكل التالي: " كل شخص حكم عليه زمن الحرب بعقوبة سالبة للحرية يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من ممارسة حق أو عدة حقوق وطنية ومدنية لفترة لا تتجاوز (5) سنوات."

- لسد الفراغ الحاصل بشأن العقوبة التبعية المذكورة في المادة 273 من ق-ق-ع تعاد صياغتها بالشكل التالي: " كل عسكري جعل نفسه قصدا غير صالح للخدمة مؤقتا أو مؤبدا، ليتهرب من واجباته العسكرية يعاقب على الشكل التالي:

1- في زمن السلم بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات، مع الحرمان من ممارسة حق أو عدة حقوق وطنية ومدنية لفترة لا تتجاوز (5) سنوات..."

- الاعتناء بضابط الشرطة القضائية العسكرية من كل الجوانب، بتدريبه وتكوينه لمضاعفة قدراته وكفاءاته وتحضيره لأداء المهام المسندة إليه بكل كفاءة.

قائمة المصادر والمراجع

Les Références

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

أ- الدستور

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم لرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه باستفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- التشريع الأساسي

❖ القوانين العادية

1-قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

2-قانون رقم 18-14 مؤرخ في 29 جويلية 2018، المعدل والمتمم للأمر رقم 71-27 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 01 أوت 2018.

3-قانون رقم 14-06 مؤرخ في 09 أوت 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 10 أوت 2014.

4-قانون رقم 22-20 مؤرخ في 01 أوت 2022، المتعلق بالاحتياط العسكري، ج ر ج ج، عدد 52، صاد في 02 أوت 2022.

❖ الأوامر

1-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 10 جوان 1966.

2-أمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد49، صادر في 11 جوان 1966.

3-أمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر ج ج، عدد 38، صادر في 11 ماي 1971.

4-أمر رقم 74-103 مؤرخ في 15 نوفمبر 1974، المتضمن قانون الخدمة الوطنية، ج ر ج ج، عدد 99، صادر في 10 ديسمبر 1974.

5-أمر 76-111 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه، ج ر ج ج، عدد 26، صادر في 30 مارس 1977. ملغى

6-أمر رقم 06-02 مؤرخ في 28 فيفري 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر ج ج، عدد 12، صادر في 01 مارس 2006.

❖ **المراسيم الرئاسية**

1- مرسوم رئاسي رقم 87-21 مؤرخ في 20 جانفي 1987، المتضمن التأهيل الطبي للخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي، ج ر ج ج، عدد 26، صادر في 21 جانفي 1987، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 23-51 مؤرخ في 29 جانفي 2023، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 31 جانفي 2023.

2-مرسوم رئاسي رقم 09-143 مؤرخ في 27 أفريل 2009، المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج ر ج ج، عدد 26، صادر في 03 ماي 2009.

3-مرسوم رئاسي رقم 19-356 مؤرخ في 17 ديسمبر 2019، المتضمن إنشاء مصلحة للتحقيق القضائي للمديرية العامة للأمن الداخلي لوزارة الدفاع الوطني ومهامها وتنظيمها، ج ر ج ج، عدد 80، صادر في 25 ديسمبر 2019.

4-مرسوم رئاسي رقم 22-28 مؤرخ في المؤرخ في 04 ماي 2022، المتضمن نظام الخدمة في الجيش، صادر في 08 ماي 2022، غير منشور في الجريدة الرسمية.

ثانيا: الكتب

1- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية "التحري"، ط 05، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013.

2- السليطي عبد الرحمان ماجد خليفة، سلطات مأموري لضبط القضائي، دراسة للتشريع المصري والتشريع القطري، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، 2005.

3- الشافعي أحمد، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة الثالثة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2006.

4- الشرقاوي إبراهيم احمد، الجريمة العسكرية-دراسة تأهيلية تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

5- الطنطاوي إبراهيم حامد، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، 1995.

6- الطنطاوي إبراهيم حامد، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، ط 2، القاهرة، المكتبة القانونية، 1997.

7- بسيوني إبراهيم أبو عطاء، التلبس بالجريمة وأثره، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

8- بن هنوني نصر الدين، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

9- بن هنوني نصر الدين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 01، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

10- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003.

11- حديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2002.

12- حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

13- حسني محمد السيد جدع، الوجيز في قانون العقوبات، القسم العام، ج2، مطبعة الشرقاوي الحديثة بأسيوط، مصر، د س ن.

14- حكمت موسى سلمان، جرائم التخلف والغياب والهروب، ط1، بغداد، 1987.

15- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري-الأحكام العامة-، ط1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.

16- سميح عبد القادر المجالي، علي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

17- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008.

18- شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول- الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2017.

19- طارق قاسم حرب، الدليل القانوني، نشر بإشراف الدائرة القانونية والتطوير القتالي، بغداد، 1983.

20- علام حسن، قانون الإجراءات الجنائية مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص وقضاء النقض والتعليمات العامة للنيابة العامة، ط 2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1982.

21- عواضنة حسن محمد، المبادئ الأساسية للقانون الإداري دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، قطر، 1997.

22- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

23- عاطف فؤاد محمد صالح، التعليق على القانون الاحكام العسكرية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

24- غاي أحمد، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دراسة تطبيقية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، .2006

25- عودة عبد الجبور، المسؤولية الجزائية المترتبة على فرار السجناء في القانون المقارن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، .1993

26- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2001.

27- فهمي مصطفى أبو زيد، القانون الإداري ذاتية القانون الإداري (الإدارة العامة في معناها العضوي والوظيفي)، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1992.

28- محمد محمود سعيد، قانون القضاء العسكري معلقا عليها، دار الفكر العربي، 1990.

29- محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية-المحاكم والطعن في الاحكام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1993.

30- محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1992.

31- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

32- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2016.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- أوهايبية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي- الاستدلال-، رسالة دكتوراه الدولة في القانون، معهد الحقوق الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1992.

2-بربارة عبد الرحمن، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2005-2006.

ب- مذكرات الماجستير:

1-جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

ت- مذكرات الماستر:

1-سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر،2013.

2- بوزيدة فاطمة، إجراءات المتابعة والتحقيق أمام القضاء العسكري، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي كلية الحقوق تبسة، الجزائر سنة 2018-2019.

3-بلكحل إشراف، جريمة الفرار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022.

4-نورية عثمان، نطاق وضوابط السلطة المخولة للضبطية القضائية في حالة الجرائم المتلبس بها وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قانون جنائي وعلوم جنائية، سنة 2004-2015.

رابعا: المعاجم والقواميس

1-ابن منظور، لسان العرب، ط 3، المجلد السابع، دار صادر، بيروت-لبنان، 1994.

الفهرس

الفهرس

شكر: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

إهداء: II

إهداء: 88

قائمة المختصرات: IV

مقدمة: ..... أ

الفصل الأول: جرائم الإخلال بالالتزامات العسكرية. 1

المبحث الأول: جريمة العصيان. 1

المطلب الأول: مفهوم جريمة العصيان. 2

الفرع الأول: تعريف جريمة العصيان. 2

الفرع الثاني: تمييز جريمة العصيان عن الجرائم المشابهة لها. 4

المطلب الثاني: أركان جريمة العصيان. 5

الفرع الأول: الركن الشرعي. 5

الفرع الثاني: الركن المفترض. 6

الفرع الثالث: الركن المادي. 8

الفرع الرابع: الركن المعنوي. 9

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة العصيان 10

الفرع الأول: العقوبة الأصلية لجريمة العصيان. 11

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة العصيان. 11

الفرع الثالث: تقادم العقوبة لجريمة العصيان. 12

الفرع الرابع: وقف تنفيذ العقوبة. ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الثاني: جريمة الفرار. 12

المطلب الأول: مفهوم جريمة الفرار. 12

الفرع الثاني: تمييز جريمة الفرار عن الجرائم المشابهة لها. 13

الفرع الثالث: صور جريمة الفرار 15

المطلب الثاني: أركان جريمة الفرار. 18

الفرع الأول: الركن الشرعي. 18

الفرع الثاني: الركن المفترض. 18

الفرع الثالث: الركن المادي. 20

الفرع الرابع: الركن المعنوي. 22

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الفرار. 22

الفرع الأول: العقوبة الأصلية لجريمة الفرار. 22

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الفرار. 25

الفرع الثالث: تقادم العقوبة في جريمة الفرار. 26

المبحث الثالث: جريمة التشويه المتعمد 27

المطلب الأول: مفهوم جريمة التشويه المتعمد. 27

الفرع الأول: تعريف جريمة التشويه المتعمد. 27

الفرع الثاني: تمييز جريمة التشويه المتعمد عما يشابهها 28

المطلب الثاني: أركان جريمة التشويه المعتمد. 30

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التشويه المعتمد. 30

الفرع الثاني: الركن المفترض في جريمة التشويه المعتمد. 31

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة التشويه المتعمد. 32

الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة التشويه المتعمد. 33

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة التشويه المتعمد. 34

خلاصة الفصل الأول: 1

الفصل الثاني: اجراءات التحقيق الأولي العسكري 41

المبحث الأول: الضبط القضائي العسكرية 41

المطلب الأول: مفهوم الضبطية القضائية العسكرية 41

الفرع الأول: تعريف الضبط القضائي العسكري 42

الفرع الثاني: تمييز الضبط القضائي العسكرية عما يشابهها. 43

المطلب الثاني: طبيعة عمل الضبطية القضائية العسكرية 46

الفرع الأول: طبيعة عمل الضبطية من حيث مرحلة الاستدلال 47

الفرع الثاني: طبيعة عمل الضبطية القضائية العسكرية من حيث الإجراءات 48

المطلب الثالث: السلطات المكلفة بالشرطة القضائية العسكرية 49

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية العسكرية 49

الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية العسكرية 50

الفرع الثالث: بعض الضباط العسكريين المناط لهم بعض مهام الشرطة القضائية العسكرية ... 51

المبحث الثاني: اختصاص ضباط الشرطة العسكرية 51

المطلب الأول: الاختصاص المحلي 52

الفرع الأول: امتداد الاختصاص المحلي 52

الفرع الثاني: ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي 53

المطلب الثاني: الاختصاص الوطني 54

الفرع الأول: تحديد نطاق الاختصاص الوطني بناء على صفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية 54

الفرع الثاني: تحديد نطاق الاختصاص الوطني بناء على طبيعة الجريمة 54

المطلب الثالث: الاختصاص النوعي 55

الفرع الأول: الاختصاص النوعي العام 55

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي المحدد 56

المبحث الثالث: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية العسكرية 57

المطلب الأول: الصلاحيات العادية لضباط الشرطة القضائية العسكرية 57

الفرع الأول: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية العسكرية في زمن السلم 57

الفرع الثاني: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية زمن الحرب 61

المطلب الثاني: الصلاحيات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية العسكرية 62

الفرع الأول: السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية العسكرية في حالة التلبس 62

الفرع الثاني: السلطات المستمدة من الإنابة القضائية 66

المطلب الثالث: بطلان إجراءات التحقيق الأولي 67

الفرع الأول: بطلان الإجراءات المتعلقة بأعمال الضبطية القضائية 68

الفرع الثاني: حالات البطلان وآثاره 69

خلاصة الفصل الثاني: 71

الخاتمة: 73

قائمة المراجع: 77

ملخص الدراسة:

يحمي قانون القضاء العسكري مصلحة خاصة وهي المصلحة العسكرية، يتجلى ذلك في المحافظة على نظام المؤسسة العسكرية وترابط قواتها من أجل تحقيق الأهداف والمهام المنوطة بها، لذلك أفرد لها المشرع الجزائري قانون خاص يجمعها بتجريم جميع الأفعال التي قد تمس بها، إذ أدرج ضمن الباب الثاني من الكتاب الثالث في قانون القضاء العسكري الجرائم ذات الطابع العسكري التي لا نظير لها في القوانين الأخرى، وتعد الجرائم الرامية لإفلات مرتكبها من التزاماته العسكرية من بين هاته الجرائم التي حظيت باهتمام كبير من قبل المشرع والمتمثلة في جريمتي العصيان والفرار بالإضافة إلى جريمة التشويه المتعمد.

نظرا لطبيعة هاته الجرائم ولخصوصية النظام العسكري الذي تقتضي فيه الفعالية والسرعة في إجراءات البحث والتحري لفرض النظام داخل المؤسسة العسكرية وضمان هيبتها أوجد المشرع أجهزة عسكرية تختص بالتحقيق فيها دون غيرها من أجهزة الضبط القضائي، تباشر اختصاصها وصلاحياتها العادية والاستثنائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة ما ورد في قانون القضاء العسكري من أحكام.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الرامية الى الإفلات من الالتزامات العسكرية، الجريمة العسكرية، إجراءات التحقيق الأولى العسكري، جريمة التشويه المتعمد، جريمة العصيان، جريمة الفرار.

Study summary:

The Military Justice Act protects a special interest in the military interest, as reflected in the maintenance of the military institution's system and the association of its forces in order to achieve its objectives and tasks. The Algerian legislature therefore devoted a special law to the criminalization of all acts that might affect her. In Title II of Book III of the Military Justice Act, crimes of an unparalleled military nature are included in other laws, Crimes aimed at escaping the perpetrator's military obligations are among those that have received considerable attention by the legislator in the crimes of disobedience and flight as well as the crime of intentional mutilation.

In view of the nature of these offences and the specificity of the military system, which requires effective and expeditious investigation and investigation of the imposition of order within the military establishment and ensuring its prestige, the legislature has established military organs competent to investigate them and not other judicial control organs. The legislature exercises its normal and extraordinary powers in accordance with the Code of Criminal Procedure, taking into account the provisions of the Military Justice Code.

Keywords: crimes aimed at evading military obligations, military crime, first military investigation procedures, crime of deliberate mutilation, crime of disobedience, crime of desertion.

Résumé de l'étude:

La loi sur la justice militaire protège un intérêt particulier dans l'intérêt militaire, comme en témoigne le maintien du système de l'institution militaire et l'association de ses forces afin d'atteindre ses objectifs et ses tâches. Le législateur algérien a donc consacré une loi spéciale à l'incrimination de tous les actes susceptibles de l'affecter. Dans le titre II du livre III de la loi sur la justice militaire, les crimes à caractère militaire sans précédent sont inclus dans d'autres lois. ainsi que le crime de mutilation intentionnelle.

Compte tenu de la nature de ces infractions et de la spécificité du système militaire, qui exige une enquête efficace et rapide et une enquête sur le maintien de l'ordre au sein de l'institution militaire et garantissant son prestige, le législateur a institué des organes militaires compétents pour les enquêter et non autres organes de contrôle judiciaire. Le pouvoir législatif exerce ses pouvoirs normaux et extraordinaires conformément au Code de procédure pénale, en tenant compte des dispositions du Code de justice militaire.

Mots clés : crimes visant à se soustraire aux obligations militaires, crime militaire, premières procédures d'enquête militaire, crime de mutilation délibérée, crime de désobéissance, crime de désertion.